الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون الاعلام

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

القسم الاول: المؤسسات الإعلامية

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

الإعلام: هو جميع الأعمال المرتبطة بنشر وتوزيع المواد الإعلامية بما فيه مراقبتها والتدقيق فيها وتحريرها وتعديلها، وانتاجها إذا اعتمدت المؤسسة الاعلامية ذلك.

وسائل الإعلام: مختلف الأنواع التقنية التي تتيح نشر وتوزيع المواد الاعلامية بواسطة الطباعة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو الوسائل الإلكترونية المختلفة المنظمة في هذا القانون، والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه.

المواد الإعلامية: هي المضمون الإعلامي الذي يتم إنتاجه ونشره وتوزيعه للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

المؤسسات الإعلامية: هي المؤسسات التي تدير وسيلة من وسائل الإعلام.

مالكو المؤسسات الإعلامية: هم الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون أصحاب الحق الاقتصادي في تملك المؤسسات الإعلامية.

الوزير: وزير الاعلام

الهيئة: هي الهيئة الوطنية للإعلام المنشأة والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون.

الإعلامي: هو الشخص الذي يمارس نشاطا إعلاميا بشكل رئيسي ومنتظم مقابل اجر أو بدل، أو لحسابه الخاص، في مؤسسة أو أكثر من المؤسسات الاعلامية، ويستمد الجزء الأكبر من موارده من هذا العمل.

المدير المسؤول: هو مدير التحرير أو مدير البرامج أو اي اعلامي يتولى قانونيا وواقعيا مسؤولية الإشراف على المواد الاعلامية في اي من وسائل الاعلام التي ينص عليها هذا القانون.

الفصل الثاني: مبادئ عامة

المادة ٢: مبدأ الحرية

حرية الرأي والتعبير والإعلام بمختلف أشكاله ووسائله مكفولة وفق أحكام الدستور ولا يحد من هذه الحرية إلا ما نصت عليه القوانين العامة النافذة ذات الصلة وأحكام هذا القانون.

المادة ٣: مبادئ وسياسات عامة مختلفة

يهدف تنظيم الإعلام إلى تحقيق وحماية وتعزيز الأهداف والسياسات التالية:

1- احكام الدستور وحقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون.

2- حريّة التعبير والترويج لها وفقاً للدستور والاتفاقيات الدولية.

3- تشجيع الإعلام اللبناني وتعدّديته في مختلف المجالات العامة والتخصصية.

4- دعم الانتاج النوعي لوسائل الإعلام اللبنانية لتمكينها من المنافسة في الأسواق العالمية.

5- حق المجتمع بالعلم والمعرفة والوصول إلى المعلومات الموثوقة.

6- التعددية والتنوّع في وسائل الإعلام وفي البرامج بما يخدم المصلحة العامة، بما في ذلك تعزيز البرامج الأقلّ ربحا من غيرها لاسيما في حقول الصحة الثقافة والتاريخ والتعليم والإنماء وبرامج الأطفال.

7- منع الاحتكارات في تملّك وسائل الإعلام وتعزيز المنافسة الحرّة العادلة بما يتناسب مع حجم السوق وحاجاته، سيما في تأسيس وسائل الإعلام الخاضعة للترخيص.

8- الدقة والتوازن في البرامج.

9- الفصل الواضح بين الإعلان والإعلام وباقي انواع البرامج.

10- تشجيع التوزع الجغرافي والمناطقي لوسائل الإعلام.

11- تطوير وتعزيز المضمون الإعلامي الذي يعكس الثقافة والهوية الوطنية.

12- الابتكار واستخدام التكنولوجيا في الانتاج الاعلامي.

13- استدامة وسائل الإعلام المالية والتنافسية.

الباب الثاني: ملكية وسائل الإعلام

الفصل الأول: في ملكية وسائل الإعلام

المادة ٤:

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان يمارس نشاطه فيه ومسجل اصولاً وفقاً لنظام إنشائه الخاص ويستوفي الشروط الإضافية المحددة في هذا القانون، كالشركات على أنواعها والجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والبلديات والمؤسسات الدينية والتعليمية، أن يمتلك أي من الوسائل الإعلامية المنصوص عنها في هذا القانون، على أن تمارس نشاطها الإعلامي وفقا للموجبات المنصوص عنها فيه.

المادة ٥:

لا يحق لأي شخص يحمل جنسية دولة عدوة أن يمتلك كلياً أو جزئياً أو يصدر أو يشغّل أو يمول بطريقة مباشرة أو غير مباشرةأية وسيلة إعلامية على الإطلاق ضمن الأراضي اللبنانية.

المادة ٦:

أ- يمنع على وسائل الإعلام ومالكيها أن تستحصل علىأية منفعة بطريقة غير مشروعة أو القيام بأي عمل يعتبر من قبيل تضارب المصالح.

ب- يمنع مطلقاً على المؤسسات الاعلامية ومالكيها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الحصول على حق امتياز أو إلتزامات أو ابرام أي عقود مع الدولة أو مع المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها كما مع أي هيئة أو قطاع أوأية جهة تتعامل بالمال العام كلياً أو جزئياَ.

الفصل الثاني: في الشروط الخاصة لملكية وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية

المادة 7:

تنشأ شركات الإعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة معاً كما هو محدد في هذا القانون.

المادة ٨:

تكون جميع أسهم الشركة إسميّة وتطبق على المساهمين فيها الشروط التالية:

على الشخص الطبيعي أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروماً من الحقوق المدنية.

على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية.

لا يحقّ للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يتملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة اسهماً أو حصصاً في أكثر من مؤسسة إعلامية واحدة من الفئة عينها، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما وازواجهم وأصهارهم بمثابة الشخص الواحد.

يجوز لمواطنين من الجنسيات الأجنبية تملك أسهم إسمية في الشركات المغفلة اللبنانية الي تمتلك مؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات باستثناء وسائل الإعلام التي تبث برامج سياسية، والتي لا يجوز فيها أن تتجاوز مجموع ملكية الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمعنويين الذين يكون غالبية مساهميها من الأجانب، نسبة ٢٠٪ من رأس المال.

في جميع الأحوال، لا يحق لأي مساهم واحد أو لاي مالك لحق اقتصادي واحد ان يمتلك اكثر من عشرة بالمئة (١٠ ٪) من رأسمال الشركة أو أن يتمثل بأكثر من عشرة بالمئة (١٠ ٪) من اعضاء مجلس الادارة، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما بمثابة الشخص الواحد.

تتابع الهيئة التزام الشركات المالكة لمؤسسات اعلامية تلفزيونية واذاعية بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناءً على أحكام هذا القانون بما فيه الغاء التراخيص أو العلم والخبر ذات الصلة.

الفصل الثالث: نشاط مالكي وسائل الإعلام الأجنبية

المادة ٩:

يمارس مالكو وسائل الإعلام الاجنبية نشاطهم الإعلامي في لبنان وفق الشكل القانوني الذي يختارونه (مثلا فرع، شركة تابعة، مكتب تمثيل تجاري، مراسل معتمد) وضمن شروط التأسيس والتسجيل المحددة في القوانين ذات الصلة، على أن يلتزموا اضافة إلى ذلك بما يلي:

١ - أن يتقدموا من الهيئة ببيانات العلم والخبر أو طلبات الترخيص المتعلقة بالنشاط الإعلامي المنوي ممارسته في لبنان، إذا كان هذا النشاط يشمل البث والنشر والتوزيع فيه، وذلك وفق الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء نشاط الإنتاج غير الخاضع لأحكام هذا القانون.

٢ - أن يتقدموا من الهيئة بإعلام خاص في الحالات المتعلقة بنشاطات الإنتاج والتغطية المحلية (دون البث والنشر والتوزيع) وفق الأحكام التالية الخاصة بمكاتب التمثيل الإعلامي.

٣ - يخضع مالكو وسائل الاعلام الاجنبية العاملين في لبنان لجميع موجبات الشفافية والإعلام المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة ١٠:

يعمل مكتب التمثيل الإعلامي تحت اسم الوسيلة الإعلامية الأصلية مضافاً إليه عبارة "مكتب تمثيل إعلامي في لبنان"، ويكتسب الشخصية المعنوية في لبنان منذ صدور قرار العلم والخبر عن الهيئة، دون الحاجة لأية معاملة أو تسجيل آخر لدىأية ادارة، بما فيه السجل التجاري.

المادة ١١:

يجب أن تكون الشركة مالكة الوسيلة الاعلامية الاجنبية مسجلة في الخارج وفقاً لقوانين بلدها وتكون انظمة مكتب التمثيل الإعلامي بالنسبة لمباشرة نشاطاته وإدارتها متوافقة مع أحكام هذا القانون وسائر القوانين اللبنانية ذات الصلة.

المادة ١٢:

يخضع العاملون في مكتب التمثيل الإعلامي لقوانين العمل والضمان الاجتماعي اللبنانية وللقوانين الضريبية اللبنانية.

المادة ١٣:

تضع الهيئة التفاصيل ودقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تنظيمية صادرة عن هيئتها الإدارية.

المادة ١٤:

كل مخالفة لأحكام هذا الفصل أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من عشرين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة عند التكرار.

الباب الثالث: موجبات مالكي وسائل الإعلام

الفصل الأول: موجب الإعلام

المادة ١٥:

ينشأ لدى الهيئة سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنظمة في هذا القانون مقسّم إلى قسمين، تدون فيهما الوقوعات المحددة في المادتين ١٦ و١٧ أدناه التي من شأنها تعزيز الشفافية في العمل الإعلامي لناحية ملكية وتشغيل وسائل الإعلام والمداخيل ومصادر التمويل.

المادة ١٦:

على الهيئة إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات المدونة في السجلات عبر نشرها إلزاميّاً بالكامل على موقع إلكتروني بإدارة الهيئة، وإتاحتها ورقياً لأي شخص يطلب الاطلاع عليها، وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء، وهي معفاة من الرسوم. وتطبق بشأنها أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات.

المادة ١٧:

أ- يتضمن القسم الأول من السجل الخاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنظمة في هذا القانون، الوقوعات المتعلقة بالمالك أو المدير الحر للوسيلة الإعلامية على الشكل التالي:

- إسم المالك أو المالكين وجنسياتهم وعناوينهم.
- الشكل القانوني ومحل التسجيل.
- العناوين حيث يبلغ مالك الوسيلة الإعلامية وكل مؤسسة من المؤسسات الاعلامية التابعة لها المعاملات الرسمية والمراسلات لاسيما بالنسبة لحق الرد.
- الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة كأسماء الهيئة الإدارية ورئيسها وأسماء المدير أو المدراء
- رأس المال عند وجوده ولائحة بأسماء الشركاء الذين يمتلكون أكثر من ٥٪ من أسهم أو حصص الشركة ونسبة مشاركتهم وأسماء أصحاب الحقوق الاقتصادية بالنسبة لهذه الملكيات.

ب- على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها أن يبلغ الهيئة بأية وسيلة تحددها الهيئة، بالمعلومات الأساسية التي يشملها القسم الأول من السجل الخاص المنصوص عنه في هذا الفصل خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو انتقال إدارتها الحرة، كما وتبليغ الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات المذكورة أعلاه خلال أسبوع من حصوله.

المادة ١٨:

أ- يتضمن القسم الثاني من السجل الخاص المذكور أعلاه، الوقوعات المتعلقة بمداخيل الوسائل الإعلامية ومصادرها على الشكل التالي:

البيانات المالية المنفصلة والمجمعة وحقوق الملكية الخاصة بالمالكين والمديرين المرتبطة بممارسة الوسيلة الإعلامية نشاطها.

جميع المداخيل المفصلة المرتبطة بنشاطات الوسائل الاعلامية، بما فيها تلك الناتجة عن ممارسة العمل الإعلامي بالذات مثل الاعلانات والاشتراكات والبيوع وأية قروض وهبات عينية ونقدية مع تحديد مصادر هذه القروض.

ب -على صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها ان يقدم إلى الهيئة بأية وسيلة تحددها، في الشهر الأول من كل سنة مالية، البيانات المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة. كما عليه أن يبلغ الهيئة عن جميع المداخيل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال أسبوع من حصولها خلال فترة الحملات الانتخابية.

المادة ١٩:

للهيئة أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة في تصاريح مالكي وسائل الإعلام وفقاً لأحكام المواد أعلاه بجميع طرق التحقق المتاحة بما فيها تكليف مدققي حسابات، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: العقوبات الخاصة

المادة ٢٠:

تعاقب المحاكم المختصة المؤسسة الاعلامية أو مالكيها على كل مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بموجب الإعلام تتراوح من عشرين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور،

بالإضافة إلى إلزام مالكي الوسائل الإعلامية بتنفيذ موجباتهم بدقة ضمن مهلة لا تتعدى الشهر من صدور القرار القضائي. في حال التكرار أو التأخر في التنفيذ، تضاعف الغرامة تباعا حتى يتم الالتزام الكامل بالموجبات.

المادة ٢١:

مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بتجريم الأفعال المنصوص عنها في المادة ٥ أعلاه، تعاقب المحاكم المختصة الوسيلة الاعلامية أو مالكيها على كل مخالفة لأحكامها بغرامة تتراوح من خمسين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور، إضافة إلى الإقفال النهائي الفوري لوسائل الإعلام واتخاذ القرار بحل المؤسسات المالكة لها.

المادة ٢٢:

تعاقب المحاكم المختصة الوسيلة الاعلامية أو مالكيها على كل مخالفة للمادة ٦ أعلاه، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الجرائم ذات الصلة، كما يلي:

أ- بغرامة تتراوح من خمسين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور، إضافة إلى مصادرة الكسب أو المنفعة المحصلة خلافاً لأحكام القانون.

ب- في حال التكرار ضمن مهلة سنة، للمحكمة ان تضاعف العقوبة وأن تصدر قراراً بوقف الوسيلة الإعلامية لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- للمحكمة ان تأمر بالإقفال النهائي في حال تكرار الجرم المذكور أعلاه للمرة الثالثة ضمن السنة نفسها من تاريخ ارتكاب الفعل الأول.

المادة ٢٣:

تسقط الملاحقة اذا نفذت الوسيلة الاعلامية الموجبات الملقاة على عاتقها ضمن أسبوع بعد الانذار المنصوص عنه في المادة 98 من هذا القانون.

الباب الرابع: تنظيم وسائل الإعلام

الفصل الأول: المطبوعات الدورية وغير الدورية

المادة ٢٤:

يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

أ- المطبوعة: هي وسيلة النشر بجميع أنواعها الدورية وغير الدورية، المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ومنها على سبيل المثال: الصحف والمجلات والوكالات الصحفية الإخبارية والكتب والمناشير.

ب- المطبوعة الدورية: هي مختلف أنواع المطبوعات التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور، باستثناء المطبوعات الدورية وغير الدورية التي توزع داخل المؤسسات، وتعتبر الملاحق الخاصة الصادرة عنها جزءاً من إصداراتها الدورية.

النبذة الاولى: المطبوعات الدورية

المادة ٢٥:

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المحددين في المادة ٤ أعلاه أن يصدر مطبوعة دورية بدون ترخيص مسبق ودون إيداع أي كفالة أو تأمين مالي ويخضع لموجب إيداع بيان بالإعلام لدى الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٦:

أ- يقدم "بيان الإعلام" خطياً إلى الهيئة بأية وسيلة من الوسائل التي تفيد إستلام الهيئة له، موقعاً من قبل المدير المسؤول، الذي يعطى فوراً إيصالاً خطياً بذلك ويسمى العلم والخبر.

ب- يجب أن يتضمن "بيان الإعلام" على المعلومات والمستندات الثبوتية التالية:

١- إسم صاحب المنشورة وشكلها القانوني وعنوانها في لبنان وسائر المستندات القانونية المتعلقة بها.
٢- إسم المنشورة.
٣- إسم وعنوان من يتولى الطباعة.

٤- اللغة أو اللغات التي تصدر فيها.

٥- إسم ومحل إقامة وعنوان المدير المسؤول.

ج- تعتبر المطبوعة الدورية مؤسسة أصولاً منذ تاريخ إيداع الهيئة "بيان الإعلام" المكتمل بجميع المعلومات والمستندات المحددة في الفقرة ب أعلاه. وفي حال تأخر الهيئة عن تسليم إيصال العلم والخبر لأي سبب من الأسباب، فلا يحول ذلك من عملية التأسيس ويعتد حينها بتاريخ إيداع "بيان الإعلام" لبدء سريان جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بتأسيس وسائل الإعلام وتطبيق هذا القانون بجميع مفاعيله، بما فيه مباشرة العمل الإعلامي بشكل طبيعي.

د- تعلم الهيئة نقابة الصحافة ببيانات الإعلام وبايصالات العلم والخبر ضمن مهلة أسبوع من استلامها لها وصدورها عنها، لاخذ العلم وابداءأية ملاحظة ذات طابع استشاري تتعلق بالملكية الادبية والفكرية.

المادة ٢٧:

أ - يجب أن يكون لكل مطبوعة دورية مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون اعلامياً لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون حائزاً إجازة جامعية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال العمل الإعلامي.
- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة الدورية.
- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

ب- يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ الهيئة خطياً بإقالته أو استقالته منها.

ج- يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٢٨:

لا يحق لصاحب مطبوعة دورية أن يستعمل اسماً يتمتع بالحماية القانونية لمطبوعة وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي ترعاه.

المادة ٢٩:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة الدورية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، اسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات، وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى الهيئة، وإسم مالكها وشكله القانوني وعنوانه، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

يُغرم من يخالف أحكام هذه المادة بغرامةٍ تصل إلى خمسين ضعفاً من الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

المادة ٣٠:

على صاحب المطبوعة الدورية أن يقدم إلى الهيئة بياناً لكل تبديل أو تعديل في مضمون بيان الإعلام خلال أسبوع من وقوعه.

المادة ٣١:

أ - في حال زوال الشخص المعنوي صاحب المطبوعة الدورية بتحقق إحدى شروط الحل المنصوص عنها في القانون، أو في حال توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، على المدير المسؤول أن يبلغ الهيئة فوراً وأن يمتنع عن إصدار المطبوعة إلى حين تسوية وضعها القانوني بالنسبة للشخص المعنوي أو قبول أحد الورثة للشخص الطبيعي فعلياً صدور المطبوعة الدورية على مسؤوليته والتصريح بذلك إلى الهيئة.

ب- إذا استمرت المطبوعة في الصدور خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه فيكون الشخص المسؤول عن إصدارها مسؤولاً جزائياً ومدنياً بأمواله الخاصة عن أي ضرر يصيب الغير من جراء النشر.

النبذة الثانية: المطبوعات غير الدورية

المادة ٣٢:

يعنى بالمطبوعات غير الدورية وفق أحكام هذا القانون مختلف انواع الكتب والمؤلفات والدراسات والأبحاث والمناشير والمقالات وما شابهها التي لا تنشر في المطبوعات الدورية، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن أو مجاناً، أياً كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها والتي لا تصدر بصفة دورية تحت إسم معين وبأرقام وتواريخ متسلسلة.

المادة ٣٣:

يجب أن تشتمل المطبوعات غير الدورية على إسم الكاتب والناشر وإسم المطبعة وتاريخ الطبع.

يحدد بوضوح في المطبوعة غير الدورية عناوين الأشخاص المذكورين أعلاه وكيفية الإتصال بهم.

المادة ٣٤:

أ- على كل من يرغب بإصدار مطبوعة غير دورية، أن يبلغ الهيئة، نسخة عن المنشور.

ب- يتم إبلاغ الهيئة إما مباشرة أو بأية وسيلة أخرى تفيد ثبوت الإستلام قبل التوزيع والنشر.

المادة ٣٥:

يستثنى من موجب الإبلاغ المذكور أعلاه:

- الكتب والمؤلفات والدراسات والأبحاث.

- البطاقات البريدية، بطاقات الإعلان والدعوة لحضور الإحتفالات والمناسبات العامة والخاصة، الإعلانات الرسمية، المناشير والإعلانات التجارية وغيرها من الأوراق المماثلة.

المادة ٣٦:

تمسك الهيئة سجلاً خاصاً تدون فيه إشعارات التبليغ وإيصالات الإستلام، وتحتفظ بنسخة عن المنشور في حال المراجعة من جهة قضائية أو من أي جهة ذات مصلحة، ويعود للهيئة اتلاف تلك المستندات بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ.

النبذة الثالثة: إيداع المطبوعات وحفظها

المادة ٣٧:

على مالكي ومديري المطبوعة الدورية أو غير الدورية أن يودعوا نسختين عن كل عدد أو إصدار لدى المكتبة الوطنية ومؤسسة المحفوظات الوطنية.

المادة ٣٨:

مع مراعاة المادة 29 من هذا القانون كل مخالفة لأحكام هذا الفصل أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من عشرين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

الفصل الثاني: الإذاعة والتلفزيون

المادة ٣٩:

يعنى بالتعابير التالية ما يلي:

- خدمة البث: هي خدمة البثّ التلفزيوني أو الإذاعي و/أو خدمة الفيديو بناءً للطلب.

- التلفزيون: هي الخدمة التي تعتمد على البث المسموع والمرئي في الوقت نفسه بشكل رئيسي، والتي يتمّ توفيرها للجمهور بأية وسيلة بثٍّ، سواء كانت كهرومغناطيسية، أو إلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى، قابلة للتلّقي المتزامن للبثّ في التوقيت المحدّد لذلك، والمؤلفة من جدول برامج محدد يختاره مورّد الخدمة بحيث تخضع لرقابة التحرير المواد الإخبارية أوأية مستجدات يومية متداولة أو مسائل متداولة.

- الإذاعة: هي الخدمة التي تعتمد على البث المسموع بشكل رئيسي، وتُقدّم للجمهور بأية وسيلة بثّ، سواء كانت كهرومغناطيسية، إلكترونية أو غيرها، قابلة للتلقي المتزامن للبثّ في التوقيت المحدد لذلك، والمؤلفة من جدول برامج محدد يختاره مورّد الخدمة بحيث تخضع لرقابة التحرير المواد الإخبارية والمستجدات اليومية المتداولة أو المسائل المتداولة.

- الفيديو والتسجيل الصوتي بناءً للطلب: هو تقديم خدمة مسموعة و/او مرئية للجمهور بناءً لفهرس برامج منظم يختاره مورّد الخدمة ويعود للمستخدم تلقيّه بشكلٍ فردي.

- البثّ المرّمز: هو خدمة البثّ التلفزيوني أو الاذاعي الذي يستخدم تقنيّات ترميز أو تشفير خاصة، لا تتيح للجمهور الوصول إلى المضمون الإعلامي إلا من خلال استعمال تقنيات خاصة، سواء لقاء بدلٍ أو مجاناً.

- البثّ التفاعلي: هو خدمة البثّ التلفزيوني أو الإذاعي التي تتيح للمستخدم التفاعل مباشرةً مع الخدمة للإستفادة من خدمات إضافية مثل التصويت وإبداء الرأي المباشر أو تحديد واختيار أنواع الخدمات.

- البثّ المدفوع: هو خدمة البثّ التلفزيوني والإذاعي التي لا يمكن الوصول إليها الاّ مقابل بدل.

- الشبكات:

شبكة البثّ: هي شبكة الإتصالات السلكية أو اللاسلكّية التي تنقل البيانات والمعلومات والمواد المرئية والمسموعة مباشرةً إلى الجمهور باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئيةoptical fibers أوأية تقنية أخرى. وتعتبر المعدات التي تستخدمها محطات البثّ معدات إتصالات.

شبكة التوزيع: هي أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكّية تستخدم لبثّ وتوزيع ونشر البيانات والمواد المرئية والمسموعة الموجهّة للجمهور من خلال استخدام التردّدات والموجات الكهرومغناطيسية أو الإشارات الضوئية أو الكهربائية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية optical fibers أوأية تقنية أخرى. وتعتبر المعدات التي تستخدمها شبكات التوزيع معدات إتصالات.

شبكة الربط: هي شبكة الاتصالات السلكية أو اللاسلكّية التي تستخدم لنقل المعلومات والبيانات بين مراكز الإرسال، أو بين مراكز الإرسال والاستوديوهات، أو في ما بين الأستوديوهات، باستخدام التردّدات والموجات الكهرومغناطيسية أو الإشارات الضوئية أو الكهربائية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئيةoptical fibers أو اي تقنية اخرى. وتعتبر المعدات المستخدمة في شبكات الترابط معدات إتصالات.

- القناة: هي سلسلة التردّدات التي تستخدمها خدمة البث التلفزيوني للبثّ عبرالموجات الهوائية.
- الموجة: هي سلسلة التردّدات التي تستخدمها خدمة البث بالراديو للبثّ عبر موجات هوائية.
- المحطة: هي الإسم التجاري المعتمد لتعريف خدمة تلفزيونية أو إذاعية.
- دفتر الشروط: هو المستند التنظيمي الذي تعتمده الهيئة لتحديد دقائق الشروط التقنية والإدارية والبرامجيّة والمواصفات المحددة المتعلقة بوسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية.
- البرنامج: هو المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تمثّل أحد عناصر العمل الإعلامي.
- البرامج السياسية: هي البرامج التي تتناول قضايا الشأن العام المرتبطة بالسياسات العامة وأداء سلطات الدولة الدستورية والإدارية والقضائية وأجهزتها ومتولي الوظائف العامة أو الذين تربطهم مصلحة بها أو يمارسون الشأن العام من السياسيين والاحزاب والتنظيمات السياسية والاجتماعية المختلفة، بما فيها البرامج الإخبارية والبرامج الحوارية والتحليلية المختلفة.
- شبكة البرامج: هو الجدول أو الشبكة التي تحدد المواد الإعلامية المنشورة من قبل التلفزيون أو الإذاعة.

المادة ٤٠:

يتمّ تصنيف المؤسسات التلفزيونية والإذاعية لجهة نظام تأسيسها ودفاتر الشروط المطبقة عليها على الشكل التالي:

النوع الأول: المؤسسات التي تعتمد البث والنشر عبر وسائط الإنترنت والأقمار الصناعية وغيرها من التقنيات اللامحدودة سواء التي تملكها وتديرها الدولة أو القطاع الخاص؛ وهي تتأسس وفق أصول العلم والخبر الصادرة عن الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

النوع الثاني: المؤسسات التي تعتمد على شبكة البث التلفزيوني والاذاعي الترددي الارضي من قنوات وموجات تملكها الدولة اللبنانية، وتتحكم بتوزيعها وفق أصول الترخيص بنظام اجازة مسبقة صادرة عن الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

تلغى هذه الفئة الاخيرة والمواد القانونية المرتبطة بها عند التزام لبنان والمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية بالموجبات الملقاة على عاتقها وفق احكام الاتفاق الإقليمي للمنطقة الاذاعية الاوروبية (ستوكهولم 1961) والمنقح خلال المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2006) والتي انضم اليها لبنان في ٢٠٠٧ وتحدد مهلاً للدول لانتقال جميع وسائل الاعلام إلى البث الرقمي بدل البث التماثلي بحدود عام ٢٠١٥.

المادة 41:

لا يجوز لمؤسسات البثّ التلفزيوني والإذاعي العمل في الأراضي اللبنانية بدون ترخيص أو علم وخبر وفق احكام هذا القانون.

المادة 42:

أ- يجب أن يكون لكل وسيلة اعلام تلفزيونية أو اذاعية مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون اعلاميا لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون حائزاً إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال العمل الاعلامي.
- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى الوسيلة الاعلامية.
- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من وسيلة اعلامية واحدة.
- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

ب - يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ الهيئة خطياً اقالته أو استقالته من مهامه كمدير مسؤول.

ج - يحق لرئيس مجلس ادارة الشركة مالكة الوسيلة الاعلامية التلفزيونية أو الاذاعية أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٤٣:

على الهيئة بعد استشارة الأطراف المعنيّين تطوير مخطط تراخيص للأسواق الإعلامية الأكثر تطوّراً في لبنان بالنسبة للمؤسسات التلفزيونية أو الاذاعية الخاضعة لنظام الترخيص وفق المادة ٣٩ اعلاه، بما في ذلك السوق المحلي.

يهدف مخطط التراخيص إلى:

- وضع الاستراتيجية العامة لمخطط التراخيص للأسواق الاعلامية المحلية الاكثر تطورا
- تحديد عدد الرخص التي يجب إعطاؤها لمورّدي خدمات البثّ للعمل في سوق الإعلام.
- تحديد المهلة القصوى المحددة لزيادة أو تخفيض عدد مورّدي خدمات البثّ الإعلامي خلال المهلة المحددة للوصول إلى العدد المرمى إليه.
- تحديد انواع ومضمون البرامج المعوّل عليها التي يجب ترويجها في سوق الإعلام.
- تعيين الأهداف العامّة التي يجب من خلالها توزيع مورّدي خدمات البث في سوق الإعلام على المستهلكين.

وعلى الهيئة الاسترشاد بالاعتبارات التالية لتطوير مخطط التراخيص في سوق الاعلام:

- القدرة التجارية للسوق المذكور للمحافظة على مورّدي خدمات الإعلام الذين بإمكانهم إنتاج وتوزيع مضمون لبناني ذو نوعيّة معّينة وشراء مضمون أجنبي مناسب بصورة تلبّي المصلحة العامة في الحصول على برامج متنوعة وبنوعيّة عالية المستوى.
- العدد الحالي لمورّدي الخدمات العاملين في هذا السوق والمدى المسموح زيادته لتحقيق عدد التراخيص المرمى إليه وحالة تراخيص خدمات البث الموجودة.

- ما إذا كانت خدمات البث الموجودة تلبّي المصلحة العامة في الحصول على برامج متنوعّة ذات جودة وإلى أي مدى.

- معرفة كم تمثّل حصة الجمهور المشاهد أو المستمع من خدمات البث الموجودة، ضمن حدود وجود هذه المعلومة.

- الحاجة للتعديل في الطريقة التي توزّع فيها خدمات البثّ في السوق، بما في ذلك التعديلات المتأتية من التحوّل الرقمي.

ليس من شأن هذه المادة ان تمنع خدمات توزيع البثّ من تقديم البرامج غبّ الطلب أو على الطلب، وفقاً لما تعتمده الهيئة من أنظمة بهذا الخصوص.

المادة ٤٤:

إن عمليّة التراخيص كافة تجري على أساس تنافسي، بناءً لعملية استدراج عروضٍ بصورةٍ علنية، عادلةٍ، شفّافةٍ وغير استنسابية وترمي إلى وضع القطاع الإعلامي في سياق مخطط التراخيص المعمول به بغض النظر عما إذا كان من شأن ذلك زيادة أو تقليص عدد مورّدي الخدمة.

للهيئة سلطة وضع قواعد خاصة للتنافس في عملية التراخيص، على أن تأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية لاتخّاذ القرار بإعطاء الترخيص أو رفضه لمقدّم الطلب:

- القدرة التقنية لمقدّم الطلب ليسلّم خدمة نوعية، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الخدمة المعروضة.

- طبيعة الموارد البشرية والمالية المتوفرة لدى مقدّم الطلب ومدى حجمها والجدوى المالية للعرض وقابليته للنجاح.

- مفعول الترخيص للخدمة المعروضة من باب تركيز الملكية concentration of ownership، وتشعّب الملكية أو الملكية المشتركة والمنافسة المشروعة العادلة.

- الطريقة المعروضة لتوزيع خدمة البثّ.

- الترويج لأوسع تنوّع ممكن للبرامج، مع الأخذ بعين الإعتبار مواعيد البرامج والطلب والحاجة لهذه الخدمة والحاجات المتعلقة بالمضمون والمشتقّة من مخطط التراخيص وخدمات البثّ الإذاعي المتوفرّة أصلاً في هذا السياق وأي أولويّات لمضمونٍ محدّدٍ للتنافس في التراخيص قد وضعت أصلاً من قبل الهيئة.

- الحاجة للترويج للبرامج المنتجة محلّياً لغايات تلبية حاجات ومصالح الشعب اللبناني.

المادة ٤٥:

أ- للهيئة تحديد الأنظمة بصورة مسبقة لأي عرض ترخيص لوضع العملية التي يجب اتباعها في تقديم الطلب، وذلك بالتزامن مع وضع وصف للمعلومات التي يجب التزويد بها وجدول منشور للرسوم السنوية للتراخيص.

ب- عندما تُطلق عروض التراخيص يجب على الهيئة أن تنشر بصورة واسعة اعلانا بهذا الخصوص يتضمّن المعلومات المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

ج- على كل مقدمّي الطلبات للتراخيص تأمين المعلومات التالية:

1- شكل الملكية وتوزيعها.

2- موارد التمويل والخطة المالية المعروضة من قبلهم.

3- شكل الهيكلية الإدارية والتنظيمية بما في ذلك الطاقم البشري العامل والخبرات المتوفرة لتسليم الخدمة، مواعيد البرامج المطروحة، وانواعها والجمهور المستهدف.

4- التسهيلات التقنية لتسليم الخدمة، بما في ذلك ترتيبات التوزيع لمقدّمي طلبات تراخيص خدمات البثّ.

المادة ٤٦:

إن إجراءات تقييم طلبات الرخص المتنافسة يجب أن تتضمّن إعتبار طرح الطلب بجلسة استماع علنية يتمّ خلالها وضع تعليقات خطية على الطلب من قبل أي طرفٍ معني أو مهتمّ.

على الهيئة طلب نشر طلب الترخيص في الجريدة الرسمية قبل ثلاثين (30) يوم على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة العلنية المشار إليها أعلاه، بدون أن يتضمن ذلك أي معلومات تجارية حسّاسة أو غيرها من معلومات مقدمّة من قبل طالب الترخيص.

عندما تمنح الهيئة ترخيصاً بناءً لهذه المادة تنشر قرارها بالجريدة الرسمية.

المادة ٤٧:

إن الرخصة غير قابلة للنقل من مالك إلى آخر بدون موافقة الهيئة المسبقة.

إن الإلتزام بالشروط كافة لتقديم طلب الترخيص بما في ذلك مواعيد البرامج هو من شروط منح الترخيص.

تُلزم خدمات البث بالمحافظة على النسخة الرئيسية للبرامج والإعلانات المبثّة لمدّة شهريْن على الأقلّ من تاريخ البثّ، وفي حال كانت إحدى المواد المبثّة موضوع نزاعٍ، فتُلزم خدمة البث، بناءً لطلب من الهيئة، بأن تحتفظ بالتسجيل الرئيسي للمادة المذكورة لحين البتّ بالنزاع بصورة نهائية.

يسقط الترخيص في حال لم يبدأ البثّ أو لم يبدأ تفعيل خدمة توزيع البثّ خلال ستة أشهر من تاريخ إعطاء الترخيص.

في حال عدم التزام المؤسسة الاعلامية بشروط الترخيص خلال أسبوعين من إنذارها، تحيل الهيئة المؤسسة المخالفة إلى القضاء المختص لطلب إجراء المقتضى، بما فيه سحب الترخيص.

المادة ٤٨:

على كل مؤسسة بثّ اذاعي وتلفزيوني ان تعيّن مدير برامج.

اضافة إلى ذلك، على كل مؤسسة تلفزيونية وإذاعية من الفئة الأولى التي تبثّ الأخبار والبرامج السياسية أن تعيّن مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.

المادة ٤٩:

على مؤسسات البثّ الإعلامي اظهار شعار المحطة خلال البثّ التلفزيوني وبثّ إسم المحطة والموجة المستعملة خلال البثّ بالراديو.

المادة ٥٠:

يتمّ تصنيف المؤسسات التلفزيونية والإذاعية على الشكل التالي:

الفئة الأولى: المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تقدّم خدمة البثّ للجمهور على الأراضي اللبنانية كافة، وهي مقسمّة الى:

الفئة الأولى أ:التي تبث المواد الإعلامية التي تشمل جميع أنواع البرامج بما في ذلك البرامج السياسية والأخبار.

الفئة الأولى ب: التي تبث المواد الإعلامية التي تقتصر على الأخبار والبرامج السياسية فقط.

الفئة الثانية: المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي لا تتضمن برامج سياسية وهي مقسمة الى:

الفئة الثانية أ: المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي توفّر خدمة البثّ للجمهور على الأراضي اللبنانية كافة والتي لا تتضمّن موادها الإعلامية البرامج السياسية أو الأخبار.

الفئة الثانية ب: المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تقدّم خدمة البثّ المشفرّة (المرمزّة) الأحادية الإتجاه وخدمة البثّ التفاعلي باستخدام شبكات البثّ الإذاعي أو التوزيع السلكية أو اللاسلكية من خلال التقنيات المتاحة والممكنة، والتي لا تتضمّن موادها الإعلامية البرامج السياسية أو الأخبار، والتي لا يمكن مشاهدة برامجها الاّ من قبل المشتركين المجهزين تقنياً لهذا الغرض.

يجوز لمؤسسات الراديو من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانيات البثّ الممنوحة لها، أن تخصص في برنامجها العام برنامجاً موجهاً إلى منطقة لبنانية محدّدة يقوم يركز على شؤونها، شرط ألاّ تتعدّى مدّة هذا البثّ مئة ساعة في الأسبوع على الأكثر بالنسبة للتلفزيون وخمسين ساعة في الاسبوع بالنسبة للراديو.

الفئة الثالثة: المؤسسات التلفزيونية والاذاعية المحلّية والدولية التي تنشر المواد الإعلامية عبر الأقمار الصناعية التي يمتدّ نطاق بثّها إلى خارج الأراضي اللبنانية.

الفئة الرابعة: مؤسسات التلفزيون والراديو الإقليمية التي توفّر خدمة البثّ الإذاعي في مناطق جغرافية محدّدة. تشمل هذه الفئة مؤسسات التلفزيون التي توفّر خدمات مغلقة تفاعلية أو أحاديّة الإتجاه من خلال شبكة بثّ إذاعي أو توزيع محصورة في منطقة جغرافية محدّدة، لأغراضٍ اجتماعية أو علميةٍ خاصة.

المادة ٥١:

تبقى الرخص المعطاة قبل بدء العمل بهذا القانون صالحة لغاية مدّتها الأساسية. على أن تعطي الهيئة للمؤسسات المرخصة سابقا مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها للالتزام بدفاتر الشروط الجديدة.

إن مهل صلاحية الرخص المعطاة بموجب هذا القانون هي محددة كالتالي:

- خمس سنوات لرخصة بثّ إذاعي .
- سبع سنوات لرخصة بثّ تلفزيوني.

المادة ٥٢:

أ- يمكن للهيئة وفق أحكام هذه المادة تحديد معايير خاصة لمناقصة على رخصة محدّدة بهدف ترويج أوسع تنوّع برامج ممكن، مع الأخذ بعين الإعتبارأية حاجة مرتقبة لمضمونٍ معينٍ في مخطط التراخيص بعد أن تكون خدمات البثّ مؤمنة أصلاً في هذا المجال، وتشخيص الحاجة لمضمونٍ معينٍ مغطى في المناقصة.

إن المعايير يمكن أن تبيّن الحاجة لمجالات برامج عامة ذات أهميّة ومصلحة أو قد تحدد نسب مئوية لبرامج في مجالات محددة.

إن لائحة مجالات البرامج ذات الأهمية الخاصة يمكن أن تتضمّن بصورة غير محصورة المجالات التالية:

- البرامج التعليمية.
- البرامج المخصصة للأطفال.
- البرامج التي تُعنى بالتاريخ أو البرامج الاجتماعية.
- البرامج التي تخص وتدعم المرأة.
- البرامج المخصصة لفئات أو لمجموعات مهمشّة.

ب- لا يجوز أن تقل ساعات البث لانتاج الدرامي المحلي، مسلسلات أو حلقات منفصلة، عن ستين ساعة سنويا للوسيلة الإعلامية المرئية، كما عليها عرض مسرحية على الأقل كل شهر.

كل مخالفة لأحكام هذه الفقرة يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من خمسين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

المادة ٥٣:

في ما خص قواعد فصل الخدمات، لا يمكن لأي مورّد خدمة بثّ أن يمارس سلطته على خدمةِ تعدّدٍ رقمية digital multiplex service.

يمكن للهيئة أن تضع المعايير المتعلقة بهذه التقنية في دفاتر شروط خاصة، على أن تأخذ دائماً بعين الإعتبار المعايير التالية ضمناً:

- الإمكانية التقنية لمقدّم الطلب لتأمين خدمةٍ ذات جودة، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الخدمة المقدّمة.

- طبيعة ومدى الموارد المالية والبشرية المتوفرّة لدى مقدّم الطلب وقابلية العرض المقدّم للنجاح من الناحية المالية (الجدوى المالية منه).

- الخطط التي وضعها مقدم الطلب لجهة خدمات البثّ التي يطرح توزيعها.

- مفعول اعطاء العلم والخبر لجهة التوصل إلى توازن بين الترويج لنقل أكبر عدد ممكن من القنوات عبر الإرسال الرقمي وتأمين خدمات عالية الوضوح في لبنان high definition services.

يمكن للهيئة في إطار وضعها معايير دفاتر الشروط لتوفير خدمة رقمية متعددةdigital multiplex service أن تضع قواعد لنسبة الضوابط والخدمات العالية الوضوح التي ستقدّم.

عملاً بأحكام هذا القانون، يقتضي على مورّدي الخدمة الرقمية التعددية توفير الوصول إلى خدمات التوزيع التابعة لهم، لمورّدي خدمات البثّ بصورة غير إستنسابية ومبنيّة على أسس عادلة، وفي حال حصول أي نزاع في ما بين مورّد خدمة رقمية متعددة ومورّد خدمة بثّ بشأن الوصول إلى الخدمة يكون الهيئة الفصل في النزاع بالصورة الأنسب.

المادة ٥٤:

مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، عندما يتولى مورّدو خدمة توزيع البثّ توزيعَ بثٍّ محدّدٍ، لا يكون ذلك بالضرورة لقاء بدلٍ يفرضه مورّد خدمة التوزيع على مورّد خدمة البثّ، وكذلك فإن مورّد خدمة البثّ لا يلزم بالضرورة مورّد خدمة توزيع البثّ ببدلٍ لقاء توزيع خدمة البثّ، بحيث يحتفظ مورّد خدمة التوزيع بالإيراد.

وفي الحالات غير المشمولة بأحكام الفقرة السابقة أعلاه، فإن العلاقة بين مورّدي خدمة توزيع البثّ ومورّدي خدمة البثّ تخضع للمبادئ والقواعد المعمول بها في السوق والتي تحددها الهيئة لمنع الاحتكار، على أن تتمّ المفاوضات دائماً بصورة عادلة ودون تمييز. وفي حال نشوء نزاع بين مورّد خدمة توزيع البثّ ومورّد خدمة البثّ، تكون للهيئة سلطة فصل النزاع بالطريقة الأنسب.

المادة ٥٥:

قد تضع الهيئة الشروط التقنية للأشخاص المرخص لهم وفق ما تراه مناسباً، سواءً كان ذلك يُطبق على جميع مورّدي الخدمات أو على صنفٍ محدّدٍ منهم أو على مورّد خدمة معيّن.

مع حفظ شمولية أحكام الفقرة السابقة ودون الحدّ منها، يمكن تطبيق الشروط التقنية على أنواع الأجهزة التي تستعمل من قبل مورّدي الخدمات في التوزيع الجغرافي لتوزيع البثّ.

المادة ٥٦:

تضع الهيئة وفق ما تراه مناسباً، من وقتٍ إلى آخر، من خلال النشر في الجريدة الرسمية، أنظمةً تحدد الشروط العامة للرخص تُطبق على جميع المرّخص لهم بشكلٍ عام أو على أنواعٍ مختلفة منهم.

ومن ضمن ما تتضمّنه هذه الشروط ما يلي:

- العدد الأدنى للبرامج التي يُعهد بها للمنتجين المحلّيين المستقلّين.
- و/أو فئات المعلومات التي يجب على المرخّص لهم تزويد الهيئة بها في تقاريرهم السنوية.

المادة ٥٧:

يمكن للهيئة أن تربط رخصة بثّ أو رخصة خدمة توزيع بثّ بشروطٍ معقولةٍ ومحددةٍ وفق ما تراه مناسباً لترويج سياسة البثّ المنصوص عنها في المادة الثانية.

المادة ٥٨:

كل مخالفة لأحكام هذا الفصل أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من خمسين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الثالث: الوكالات الإعلامية

المادة ٥٩:

تُعتبر وكالات اعلامية المؤسسات التي تجمع وتعالج وتنسق وتوفر بشكل مهني جميع المواد الاعلامية التي خضعت لمعالجة صحفية تحت مسؤوليتها الخاصة، شرط أن يتأتى نصف رقم أعمالها على الاقل من هذه المواد.

المادة ٦٠:

تخضع الوكالات الاعلامية التي تنشر اخبارها، من حيث تأسيسها وادارتها وسائر الموجبات الملقاة عليها للاحكام المطبقة على المطبوعات الدورية والمواقع الالكترونية الاعلامية المنصوص عنها في هذا القانون.

الفصل الرابع: المواقع الالكترونية الإعلامية

المادة ٦١:

يعنى بالتعابير التالية ما يلي:

أ- منشئو المواقع الإعلامية الإلكترونية المهنية: يُعنى بمقدمي الخدمات الاعلامية الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي، يمتهن بث أو نشر أو تجميع أو اعادة بث أو نشر المواد الإعلامية غير الاذاعية والتلفزيونية والبرامج التي تخضع لأحكام الفصل الثاني وذلك بالوسائل الإلكترونية.

ب- منشئو المواقع الاعلامية الإلكترونية غير المهنية: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الإلكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالمدونات الشخصية (*Blogs*) وللتواصل مع الآخرين.

ج - المواقع الإلكترونية الإعلامية: الموقع الإلكتروني والتطبيقات الرقمية الإعلامية التي تقدم للجمهور موادًا إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات وتخضع لرقابة التحرير.

المادة 62:

الإعلام الإلكتروني حر ولا يخضع إنشاء المنصات والمواقع الإلكترونية الاعلامية لأية موافقة أو ترخيص مسبق مع مراعاة أحكام المواد القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفكرية.

المادة ٦٣:

أ- على مقدمي الخدمات الاعلامية الالكترونية المهنية ومنشئي المواقع الاعلامية الإلكترونية على شبكة الإنترنت في لبنان أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى الهيئة.

إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات، وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

ب- يجب أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التالية:

- أن يكون اعلاميا لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.

- ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع إلكتروني واحد.

- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لصالح وسيلة الإعلام الإلكترونية.

- ألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

المادة ٦٤:

كل مخالفة لأحكام هذا الفصل أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من عشرين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

الفصل الخامس : الإعلام العام

المادة ٦٥:

أ- ينظم هذا الفصل الإعلام العام من خلال تطوير شركة "تلفزيون لبنان ش.م.ل" وتعديل أنظمتها باسم "الشركة الوطنية اللبنانية للإعلام "ش.م.ل". وهي تستمر في طبيعتها كشركة اقتصاد مختلط) يشار اليها في ما يلي بـ "شركة الاعلام العامة"، على ان تضمّ اليها إذاعة لبنان والوكالة الوطنية للإعلام ومديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية والمواقع الإلكترونية التابعة لها، التي تحوّل جميعها من مديريات ضمن وزارة الاعلام إلى عناصر وتقديمات إلى شركة الاعلام العامة.

ب- يساهم المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بجميع الأعمال والمهام التي تواكب وتساعد على التخطيط والتنفيذ لمختلف الأعمال الواجب إتباعها لتطوير شركة الاعلام العامة وفق الفقرة (أ) اعلاه، وذلك وفق أحكام كل من قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 48 تاريخ 7/9/2017 وقانون تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها رقم 228 تاريخ 31/5/2000.

ج- عند إتمام تنفيذ جميع الأعمال المحددة في الفقرة (ب) أعلاه وبعد ان تتحقق الجمعية العمومية غير العادية لشركة الاعلام العامة من ذلك، تحلّ "الشركة اللبنانية الوطنية للإعلام "ش.م.ل" محل المديريات الملغاة بالحقوق والموجبات، وتعتبر معدلة حكما، ودون الحاجة إلى صدور قانون خاص جديد، المادة

الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 26/4/1983(تنظيم وزارة الاعلام)، بحيث تلغى المديريات التالية من هيكلية وزارة الإعلام:

1- مديرية الإذاعة

٢- مديرية الوكالة الوطنية للإعلام

٣- مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية

المادة ٦٦:

تحدد مهام شركة الاعلام العامة وموجباتها كما يلي:

أ- تعمل شركة الاعلام العامة الجديدة بمنطق الاعلام العام في سبيل تمثيل المصلحة الوطنية العامة وتأمين حق الناس بالوصول إلى المعلومات الصحيحة والموثوقة وغير المنحازة والعاكسة لتنوع الآراء وغناها؛ ولا تعمل هذه الشركة بمنطق الاعلام الحكومي كأداة تسويقية لسياسات الحكومة أو أي مكون من مكوناتها السياسية.

ب- إضافة إلى التزامها بجميع الأحكام القانونية ومدونات السلوك المستوجبة على سائر وسائل الاعلام الخاصة، على الشركة العامة ان تلتزم بالمعايير والمهام الخاصة التالية:

- ضمان جودة وتنوّع البرامج، وتطوير الإنتاج والإبداع الثقافي الوطني اللبناني، وتعزيز التنوع الموسيقي وجودته؛ وضمان الدفاع والتعبير عن الثقافة والتراث اللغوي الوطني اللبناني.

- مراعاة حق الجمهور بتلقي المعلومات الصحيحة والتصدي للتضليل الإعلامي وبخاصة أثناء الأزمات والإضاءة على قضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة.

- احترام تعددية المعلومات والمساواة في الظهور، وضمان وصول مختلف الفئات إلى الإعلام كما ايلاء اهتمام خاص بالبرامج لكل فئات المجتمع وضمان توفير المساحة المتناسبة المعبرة عن تعددية الأفكار والمواقف والآراء في جميع البرامج، لا سيما في البرامج السياسية والإخبارية.

المادة 67:

إضافة إلى الأرباح والمداخيل والموارد الذاتية الناتجة عن نشاطاتها التجارية كشركة مساهمة ومن أدوات التمويل المتاحة في قانون شركات الأموال، تتكون موارد شركة الاعلام العامة، من الموارد التالية، بالنظر لمهام المصلحة العامة التي تتميز بها الشركة:

- حصتها من الرسوم والبدلات التي تسددها شركات الاعلام الخاصة وفق ما ينص عليه القانون.
- المساهمات من المال العام التي يجب ان ينص عليها باب خاص من أبواب موازنة الدولة العامة.

المادة 68:

أ - يرفع رأس مال الشركة اللبنانية الوطنية للإعلام ش.م.ل إلى القيمة التي يحددها مرسوم تعديل أنظمتها المتخذ في مجلس الوزراء، ويعاد تقييم موجوداتها بعد تملكها لموجودات المديريات الملغاة من وزارة الاعلام والمدمجة في الشركة وفق احكام هذا القانون.

ب- لا يجوز ان تتدنى حصة الدولة في رأسمال الشركة عن نسبة ٥١٪ على ان يكون رئيس مجلس الإدارة في جميع الحالات ممثلا لهذه الأسهم، وعلى ان يكون لكل ١٠٪ من الأسهم عضو إضافي في مجلس الإدارة.

ج - يحق للدولة بمراسيم في مجلس الوزراء ان تتفرغ عن أسهمها في رأسمال الشركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللبنانيين الصرف ضمن نسب الحد الأدنى المحددة في الفقرة (ب) أعلاه.

د- على الدولة والشركة ان تطرح نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من رأسمالها لاكتتاب المواطنين اللبنانيين العام عبر بورصة بيروت على ان لا يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوي ان يتملك اكثر من ٢٪ من رأسمال الشركة.

هـ - تتمتع الدولة اللبنانية بسهم ذهبي طيلة مدة مساهمتها في رأسمال الشركة اللبنانية الوطنية للإعلام ش.م.ل ومهما بلغت هذه المساهمة. يتم استحداث السهم الذهبي وآثاره القانونية في النظام الأساسي.

المادة 69:

أ - تنفيذا لأحكام هذا القانون ولغيرها من الأعمال المفيدة لتنفيذ الأهداف والمهام المحددة فيه، يعدّل النظام الأساسي لشركة تلفزيون لبنان ش.م.ل بموجب مرسوم بناء على إقتراح المجلس الأعلى للخصخة

والشراكة، على أن يشمل هذا التعديل، على سبيل المثال وليس الحصر، إسم الشركة ورأسمالها وآلية تسمية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الدولة فيه وفي الجمعية العمومية للمساهمين قبل وبعد الخصخصة المتاحة قانوناً، ودقائق توزيع الأسهم بعد الخصخصة إلى عدد من الفئات وحقوق هذه الفئات بما فيه السهم الذهبي، على ان تكون فئة أسهم الدولة الفئة (أ).

ب- تخضع الشركة اللبنانية الوطنية للإعلام ش.م.ل لأحكام قانون التجارة اللبناني في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 70:

يتم انتخاب مجلس الإدارة وممثلي الدولة فيه وفي الجمعية العمومية للمساهمين كما يلي:

أ - يتألف مجلس إدارة شركة الاعلام العام ما دامت هذه الشركة مملوكة كليا من الدولة اللبنانية أو من شخص من أشخاص القانون العام، من اثني عشر عضوا يتم تعيينهم وفق آلية التعيين الصادرة عن مجلس الوزراء.

ب - بعد إتمام الخصخصة المتاحة قانونا، تعتمد الآلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه لتعيين ممثلي الدولة في الجمعية العمومية، ثم يتم تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يجوز ان لا يضم مجلس الإدارة من غير اللبنانيين أكثر من ثلث اعضائه، وعلى أن تمثل الدولة اللبنانية بنصف أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس - المدير العام من قبل ممثلي أسهم الفئة (أ)، الذين يحلّون محل مجلس الوزراء في اتباع أصول التعيين المحددة في الفقرة (أ) أعلاه.

المادة 71:

أ- يتم الحفاظ على حقوق الموظفين وسائر المتعاقدين والعاملين في المديريات الملغاة، ولهم وحدهم حق الاختيار من بين أي من الحلول الثلاثة التالية، مع الاحتفاظ بالمكتسبات الوظيفية لكل فئة منهم، سواء كانوا موظفين أو متعاقدين أو عاملين:

1- الإنتقال إلى إدارة أخرى يحددها مجلس الخدمة المدنية، مع الاحتفاظ بالرتب والرواتب المرعية. ولا يجوز التذرع بعدم وجود شغور في الملاك الإداري العام.

2- طلب المعاش التقاعدي أو تعويض نهاية الخدمة والاستفادة من القوانين والانظمة المرعية للمعاشات التقاعدية والتعويضات التي تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة.

3- الإلتحاق بفريق عمل شركة الاعلام العام بموجب عقد عمل.

ب- يتولى كل من الوزارة والمجلس الأعلى للخصخصة والشراكة تنفيذ الإجراءات المحددة أعلاه كل في نطاق اختصاصه من اجل ضمان حقوق الموظفين وسائر المتعاقدين والعاملين لدى الوزارة في المديريات الملغاة، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٧٢:

أ - تعفى الشركة اللبنانية الوطنية للإعلام ش.م.ل من الضرائب والرسوم كافة، بما فيها الرسوم الجمركية.

ب - لا يترتب أي رسم أو ضريبة جراءأية معاملة ناتجة عن تطبيق هذا القانون.

الباب الخامس: الاعلانات

المادة 73: التعريفات

- الإعلانات: هي أي اعلان عام يهدف إلى الترويج لبيع أو شراء أو تأجير منتج أو خدمة، ولتقديم فكرة أو قضية أو لإحداث بعض المفاعيل الأخرى التي يريدها المعلن والتي تمّ منحه وقت لبثّها مقابل أجر أو بدل مماثل.

- الريجي: هي شركة إعلانات تتولى دور الوكيل الإعلاني لشركة الإعلام وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات مؤسسات الإعلام التلفزيونية أو الراديو.

- قسم الإعلان: هو القسم المختصّ بتسويق وإدارة الإعلانات في المؤسسة الإعلامية.

المادة ٧٤:

أ- لكل شركة إعلام تُعنى بالبثّ أن تنشئ قسماً للإعلانات أو توقّع مع شركة ريجي إعلانات، لتأمين الإعلانات وادارة شؤونها.

ب- يحظّر على قسم الإعلانات في شركات البثّ أو على شركات الإعلان المتعاقدة معها أن تربط إعلاناتها بصورة حصرية مع وسيط إعلانٍ واحدٍ.

ج- في سبيل منع الإحتكارات، لا يحق للمساهمين في شركات البثّ وفي شركات الإعلان المتعاقدة معها (ريجي)، ولأزواجهم وزوجاتهم وأولادهم وأهلهم وأصهارهم وخلفهم أن يساهموا في أكثر من شركة واحدة، كما يُمنع أيضاً على المستخدمين بدوامٍ كاملٍ في ريجي الإعلانات أن يعملوا في أكثر من شركة إعلان واحدة. كما أنه يحظر على الريجي أن تؤمن خدماتها لأكثر من شركة تلفزيون واحدة من الفئات الخمسة المنصوص عنها في هذا القانون.

د- على جميع وسائل الإعلام أن تفصل بشكل كامل وواضح بين المحتوى الإعلامي والمحتوى الإعلاني بما يضمن نزاهة الإعلام واستقلالية التحرير عن الإعلانات وحق الجمهور في المعرفة وعدم استغلال ثقة الجمهور بالمحتوى الإعلامي لتمرير رسائل تجارية أو سياسية مبطّنة.

المادة ٧٥:

أ- يُعهد إلى الهيئة التحقق من صحة الدراسات الإحصائية المتعلقة بتوزيع المشاهدين والمستمعين والمصادقة على نتائجها قبل وضعها قيد التداول وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يعهد إلى الهيئة التحقق من التزام المؤسسات الاعلامية بموجبات شفافية الإعلانات المنصوص عنها في المادة السابقة اعلاه.

المادة ٧٦:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب أعلاه يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين خمسين ومئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

الباب السادس: استطلاعات الرأي

المادة ٧٧:

نشر إستطلاع الرأي حر، شرط أن يترافق مع إعلان نتيجته أو نشرها أو بثها أو توزيعها من قبلأية وسيلة من وسائل الإعلام، توضيح الأمور الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانيا والوقت الذي إستغرقه.

- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة ٧٨:

يمنع نشر إستطلاعات الرأي غير المتوافقة مع المادة السابقة اعلاه إلا إذا ارفقت بالعبارة الآتية:
"يلفت النظر إلى ان نتائج هذا الإستطلاع لا يمكن الإعتداد بها بالضرورة للتعبير عن توجهات صحيحة للرأي العام". ويعنى بذلك، الإستطلاعات التي تجريها أو تنشرها وسائل الإعلام دون تحديد دقيق للعينة المستطلعة المختارة عبر ترك حرية المشاركة مفتوحة دون معايير محددة أو عبر استدراج الجمهور أو حثه للإجابة على أي سؤال أو موضوع بعبارة "نعم" أو "لا"، أو عن طريق المفاضلة أوأية عبارة أو إشارة أخرى تفيد ذلك.

المادة 79:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من خمسين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

القسم الثاني: الهيئة الوطنية للإعلام

الباب الأول: انشاء الهيئة وتنظيمها

المادة ٨٠:

أ- تنشأ بموجب هذا القانون "الهيئة الوطنية للإعلام" التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

ب- يمارس أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم بالاستقلال الكامل عنأية سلطة أخرى، ولا يتقيدون بقرارات أو توجيهات أي مرجع أو سلطة بما فيها الجهات التي سمّتهم أو عيّنتهم أو انتخبتهم.

ج- لا يحق للسلطة التنفيذية اتخاذ قرار بتعليق أو وقف عمل الهيئة في أي ظرف من الظروف.

د- تخضع الهيئة لأحكام المواد الخاصة بها التي تنشئها وتنظمها في هذا القانون، ولا تخضع أو يسري عليها أي قانون سابق يطبّق على المؤسسات العامة والهيئات الإدارية المستقلة، بما فيه قانون المؤسسات العامة.

ه- تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

المادة ٨١:

لا يمكن ان يتولى عضوية الهيئة سوى الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة العاليتين، على أن تتوفر في المرشّحين لعضوية الهيئة الشروط التالية:

١- أن يكونوا لبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات.

٢ - ألا يتجاوز العضو ٦٩ عامًا لدى التعيين أو الانتخاب، باستثناء الأعضاء من القضاة بحيث يكون الحد الأقصى ٧٤.

٣ - ان تتوفر فيهم شروط التعيين في وظائف الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 112/59 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة.

٤ - ان يحملوا شهادة جامعية لا تقل عن درجة الاجازة الجامعية في الاختصاصات المحددة وفق الفئات المنصوص عليها في المادة 82 أدناه، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٥ - الا يكونوا، عند الترشيح وخلال الثلاث السنوات السابقة، قد تولى أي منصب سياسي أو اي منصب قيادي في أي حزب أوأية جمعية تمارس العمل السياسي.

٦ - الا تكون لهم عند الترشيح وخلال الثلاث سنوات السابقة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بأي مؤسسة إعلامية أو مؤسسة توفّر خدمة إعلامية في لبنان، أو تؤمن تجهيزات تستعمل في مجال الإعلام في لبنان. تنطبق هذه الشروط أيضا بالنسبة للأزواج وأصولهم وفروعهم وأصهارهم، المعتبرين بمثابة الشخص الواحد.

٧ – أن لا يكونوا فيأية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في هذا القانون أو مرشحًا لها.

٨ – ان لا يكون قد أعلن توقفهم عن الدفع أو أعلن إفلاسهم قضائياً أو قد حكم عليهم بجنايات أو جنح شائنة أو اي جرم من جرائم الفساد أو العنف الاسري أو التحرش الجنسي.

المادة ٨٢:

أ - تتألف الهيئة من عشرة أعضاء. ينتخب سبعة منهم مباشرة إلى مناصبهم في الهيئة من قبل الجهات المحددة في هذه المادة أدناه؛ كما تسمي هذه الجهات عددا من المرشحين لتعيين ثلاثة منهم بقرار من مجلس الوزراء إلى عضوية الهيئة وفقا للأصول التالية:

1- قاض متقاعد في منصب الشرف، يتم انتخابه بالاكثرية المطلقة من قبل أعضاء مجلس القضاء الاعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة.

تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. بعد اعلان النتائج، يرفع وزير العدل اسم القاضي المنتخب الحائز على العدد الأكبر من الاصوات إلى رئاسة كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء لأخذ العلم.

2- محامٍ أو حقوقي ينتخب إلى الهيئة مباشرة من قبل مجلسي نقابة المحامين في بيروت وطرابلس بالأكثرية المطلقة، في اجتماع مشترك ينعقد بدعوة من نقيب محامي بيروت، بناءً لترشيحات تردهما إلى المنصب المتاح. كذلك يسمي مجلسي النقابة وفق الاصول والشروط عينها مرشحين اثنين لملء احدى المراكز الثلاثة المنصوص عنها في الفقرة (و) من هذه المادة.

3- مهندس اتصالات أو برمجيات ينتخب إلى الهيئة مباشرة من قبل مجلسي نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس بالأكثرية المطلقة، في اجتماع مشترك ينعقد بدعوة من نقيب المهندسين في بيروت، بناءً لترشيحات تردهما إلى المنصب المتاح. كذلك يسمي مجلسا النقابة وفق الاصول والشروط عينها مرشحين اثنين لملء احد المراكز الثلاثة المنصوص عنها في الفقرة (و) من هذه المادة.

4- خبير اعلامي ينتخب إلى الهيئة مباشرة بالأكثرية المطلقة من قبل كل من عميد ومدراء فروع كلية الاعلام في الجامعة اللبنانية والنقابات ومكاتب مجالس النقابات الإعلامية المنشاة بقانون أو التي قد تنشأ بقانون

يدعو عميد كلية الاعلام في الجامعة اللبنانية المعنيين خطيا إلى اجتماع ضمن مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ شغور أي منصب عائد إلى هذه الفئة، وذلك لإجراء الانتخاب بناءً لترشيحات تردهم إلى المنصب المتاح. كذلك تسمي الجهات المذكورة في هذا البند وفق الاصول والشروط عينها مرشحين اثنين لملء احد المراكز الثلاثة المنصوص عنها في الفقرة (و) من هذه المادة.

5- أستاذ جامعي متخصص في أي من مواد الفلسفة أو الفنون أو علم الاجتماع أو العلوم الانسانية، ينتخب إلى الهيئة مباشرة بالأكثرية المطلقة من قبل عمداء ومدراء هذه الكليات في الجامعات في لبنان التي تمنح شهادات الاجازة في الفلسفة والفنونوعلم الاجتماع.

يدعو عميد كلية الفنون في الجامعة اللبنانية باقي العمداء إلى اجتماع ضمن مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ شغور أي منصب عائد إلى هذه الفئة، وذلك لإجراء الانتخاب بناءً لترشيحات تردهم إلى المنصب المتاح. كذلك يسمي العمداء والمدراء وفق الاصول والشروط عينها مرشحين اثنين لملء احد المراكز الثلاثة المنصوص عنها في الفقرة (و) من هذه المادة.

6- خبير في الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في الإدارة العامة، تنتخبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالأكثرية المطلقة إلى الهيئة مباشرة بناءً لترشيحات تردها إلى المنصب المتاح. كذلك تسمي الهيئة وفق الاصول والشروط عينها مرشحين اثنين لملء احد المراكز الثلاثة المنصوص عنها في الفقرة (و) من هذه المادة.

7- خبير في الحريات العامة وحقوق الانسان، تنتخبه إلى الهيئة الوطنية لحقوق الانسان مباشرة بالأكثرية المطلقة من أعضاء هذه الهيئة بناءً لترشيحات تردها إلى المنصب المتاح من جمعيات وافراد متخصصين في الدفاع عن حريات الرأي والتعبير والاعلام وتعزيزها. كذلك تسمي الهيئة وفق الاصول والشروط عينها مرشحين اثنين لملء احد المراكز الثلاثة المنصوص عنها في الفقرة (و) من هذه المادة.

ب - على الجهات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه ان تعلن بشكل واسع وعلني شفاف عن الآلية المنصوص عنها وشروط عضوية الهيئة كما نص عليها القانون، وكذلك تحديد آلية لتلقي أكبر عدد من الترشيحات التي تستوفي الشروط. كما عليها ان تتحقق من توفر جميع الشروط المحددة في هذا القانون عبر مختلف الوسائل المتاحة، بما فيها الاطلاع على السير الذاتية الموثّقة، وعبر اللقاءات مع المرشحين التي تضبط بموجب محاضر، بما يسمح بتكوين ملف متكامل لكل مرشح ليتم عرضه على الجهة المختصة بالانتخاب، التي تضع محضراً رسمياً بعملية الانتخابات وتحيله إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لإجراء المقتضى.

ج- على الجهات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه أن تقدم اقتراحاتها أو تنجز الانتخاب للمرة الأولى في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. كما يجب أن تنجز هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

د - على رئيس مجلس القضاء الأعلى ان يتابع حسن تنفيذ جميع الاجراءات المحددة في هذه المادة، وان يضع محضرا نهائيا بجميع المحاضر التي ترده من الجهات المختصة المحددة في هذه المادة، بحيث يخلص في نتيجتها إلى اعلان فوز الأعضاء المنتخبين، ويضع قائمة بأسماء المرشحين لعضوية الهيئة الذين جرت تسميتهم وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) أعلاه. يحيل هذا المحضر مرفقا بجميع الملفات العائدة لكل منهم مباشرة إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام لإجراء المقتضى المحدد في هذه المادة أدناه.

هـ - ضمن مهلة لا تتعدى الأسبوعين من ورود المحضر المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه، يدرج رئيس مجلس الوزراء على جدول اعمال المجلس، بنداً لتعيين الأعضاء الثلاثة في الهيئة من بين المرشحين الاثني عشر الواردة أسماؤهم اليه.

و- يناقش مجلس الوزراء ملفات الترشيح الاثني عشر ويعين من بينهم، بأكثرية الثلثين، ثلاثة أعضاء. يصدر بعدها مرسوم بتشكيل الهيئة يشمل الاعضاء المنتخبين والاعضاء الثلاثة الذين تم تعينهم من قبله، وينشر في الجريدة الرسمية وفق الاصول.

المادة 83:

أ- تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة ست سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء المجلس التأسيسي الأول، حيث يُصار إلى إسقاط عضوية نصف أعضائه بالقرعة أو بالانسحاب الطوعي في نهاية السنوات الثلاث الأولى، وينتخب بدلاء عنهم وفق الآلية عينها المحددة في هذا القانون لولاية مدتها ست سنوات.

ب- يجب أن تكتمل عملية الانتخاب، في المرة الأولى بعد نفاذ هذا القانون، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ج من المادة 82 أعلاه. كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

ج - يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

المادة ٨٤:

أ- يحظّر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص في لبنان والخارج، مأجور أو غير مأجور باستثناء التعليم الجامعي، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، تولي أي منصب سياسي أو حزبي، أو العضوية فيأية جمعية تمارس العمل السياسي أو العضوية في أحد الأحزاب أو رئاسة أو عضويّة مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، أو رئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة أن تكون لهأية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في لبنان والخارج فيأية مؤسسة من مؤسسات الاعلام المعنية في هذا القانون، أو فيأية مؤسسة توفّر خدمة إعلامية في لبنان أو للبنان، أو تؤمن تجهيزات تستعمل في مجال الإعلام. تتوجب هذه الشروط أيضا بالنسبة للزوج وأصولهما وفروعهما واصهارهما، المعتبرين بمثابة الشخص الواحد مع المرشحين.

ج- لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويّته، أن يترشّح للانتخابات النيابيّة أو البلديّة أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د- يجب ان تستمر هذه الحالات من التمانع طوال استمرار ولاية الأعضاء.

المادة 85:

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية للإعلام بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهةٍ بما يعزّز الثقة بالهيئة ويوطّد حريات الرأي والتعبير والنشر وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات وسيادة القانون."

المادة ٨٦:

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسرّ وامينا للصندوق كل ثلاث سنوات، من دون أن يترتّب أعراف أو حقوق مكتسبة بالنسبة لهذه المناصب، ان لجهة الاختصاص المهني أو أي اعتبار آخر.

المادة ٨٧:

أ- تضع الهيئة نظامًا داخليًا يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ أدائهم اليمين القانونية، وذلك بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، على ان يرد هذا الرأي إلى الهيئة ضمن مهلة شهرين من تاريخ استلامه للمشاريع، بعدها للهيئة اقراره وفق صيغة الاحالة.

ب- للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج- تضع الهيئة وفقًا للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.

د- للهيئة أن تنشأ لجانًا لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

هـ- إلى حين إقرار نظامها الداخلي وصدوره اصولا، تعمل الهيئة وفق احكام الحد الأدنى الأساسية المحددة في المادة التالية.

المادة 88:

أ- تعقد الهيئة اجتماعاً كلما دعت الحاجة، على أن تجتمع أقلّه مرّة كل شهر بدعوة من الرئيس، وفي غيابه من نائب الرئيس.

ب- لرئيس الهيئة وبغيابه/ها لنائب الرئيس، توجيه دعوة بصورة إلزامية لعقد اجتماعٍ للهيئة خلال سبعة ايام من تاريخ استلامه طلب بذلك مقدّم من قبل ثلاثة أعضاء أو أكثر.

ج- يبلّغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال قبل سبعة أيام على الأقل. أما في حال وجود ضرورة طارئة فيجوز تقصير هذه المهلة.

د- يترأّس الرئيس جلسات الهيئة وبغيابه/ها نائب الرئيس، وإلا فأمين السر.

هـ- يكون النصاب قانونياً بحضور نصف أعضاء الهيئة زائد واحد على الأقلّ.

و- تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ز- يعمل أمين السر، وبغيابه أي عضو من الأعضاء الحاضرين المعيّنين مكانه، لتسجيل الجلسة ولتدوين محضر اجتماعٍ والاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات كافةً بالصيغة المتوافق عليها من قبل الهيئة.

ح- تعرض المحاضر على الهيئة للموافقة عليها وتبنّيها بشكلٍ رسمي في الاجتماع الذي يلي، على أن يوقّع من كان يترأس الجلسة وأمين السرّ على المحضر الموافق عليه بحضور باقي أعضاء الهيئة الحاضرين في الاجتماع.

ط- تطبّق القواعد عينها المشار اليها في آخر ثلاثة بنود أعلاه على اجتماعات لجان الهيئة.

ي- تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل ويقتضي عليها تحديد الأسباب الموجبة لقراراتها، وذلك وفق ما نص عليه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

المادة ٨٩:

أ- ينظّم أعضاء الهيئة التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين.

ب- على أي عضو تنطبق عليه أسباب رد وتنحي القضاة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في مسألةٍ قيد المناقشة في اجتماع للهيئة أو في اجتماع لجنة منبثقة عن الهيئة أن يكشف عن الواقعة التي له مصلحة فيها وعن طبيعتها لسائر الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

ج- يدوّن كشف الواقعة المشار اليه في الفقرة أعلاه في محضر اجتماع الجلسة.

د- إثر الكشف عن الواقعة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يناقشها الأعضاء الباقون ويحدّدون مسار العمل الذي يجب السير به وفقاً للتالي:

- فإما أن يقرروا ألاّ يشارك العضو المشار إليه في المناقشة أو التداول أو القرار مع الهيئة في شأن المسألة المشار اليها.

- وإمّا يستمر بأداء دوره بصورة عادية كعضو خلال مناقشة هذه المسألة.

المادة ٩٠:

أ- في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة لافعال تتعلق بمهامهم، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي اجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في جلسة التصويت.

ب- تنحصر صلاحيّة الهيئة في حالات الملاحقة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلّقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا إذا رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج- في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

المادة ٩١:

أ- تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء الهيئة بانقضائها أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية وفق الأصول والشروط المحددة في هذه المادة.

ب- لا يجوز انهاء عضوية الرئيس أو أي عضو من أعضاء الهيئة الا بقرار من مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين، بناءً لطلب من الرئيس أو اي من اعضاء الهيئة أو بناء على شكوى ترد إلى المجلس من صاحب صفة ومصلحة، بعد أن تتحقق من توفر شروط الانهاء هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة، وبعد استماع هاتين الهيئتين إلى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١- إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣- إذا ارتكب خطأً أو اخلالا جسيمًا في تأدية مهامه.

٤- اذا صدر حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة.

ج- في حال شغور مركز الرئيس أو أي من الأعضاء قبل انتهاء ولايته بستة أشهر أو أكثر، تتثبّت الهيئة من حصول هذا الشغور وتُبلّغ الأمر خلال أسبوع إلى الجهة المعنية بانتخاب بديل عنه للمدة المتبقية ضمن مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد وشروط الانتخاب المحددة في هذا القانون.

د- لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه أو بحلها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة ٩٢:

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة، خلال فترة عضويتهم، تعويضًا شهريًا مقطوعًا موازيًا لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، كما يستفيدون من تقديمات اجتماعية يحددها النظام الداخلي.

المادة ٩٣:

أ - يعاون الهيئة جهاز إداري متفرّغ على رأسه أمين عام، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها بشكل شفاف.

ب- تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي ونظام الموظفين الذي يحدد سلسلة الأجور والرتب الخاصة بالهيئة.

ج- للهيئة ان تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها، من اللبنانيين ومن غير اللبنانيين لتنفيذ مهمة محددة ولفترة محددة.

د- يخضع الامين العام والاجراء في الجهاز الإداري إلى قانون العمل.

المادة ٩٤:

على الهيئة ان تضع تقريراً سنوياً بأعمالها ومقترحاتها، خلال شهرين من انتهاء السنة المالية، وفق ما نص عليه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ووفق احكام هذا القانون، على أن يسلّم نسخة عنه لكلٍ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ويُنشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة 95:

أ- يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في الباب الخاص للهيئات المستقلة ضمن الموازنة العامة، وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.

ب- تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها، عبر وزير الاعلام، إلى وزير المال الذي يضمه إلى مشروع الموازنة العامة المرفوعة إلى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها إلى الجهات المختصة حسب الأصول.

ج- يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

د- إضافة إلى الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001 (قانون موازنة العام 2001)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

المادة 96:

1- إن مصادر دخل الهيئة هي الآتية:

1- البدلات والرسوم التي يخصصها لها هذا القانون.

2- الهبات غير المشروطة والمساعدات المقدّمة من مصادر ليس لهاأية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قطاع الإعلام. لا تخضع هذه الهبات سوى لموجب إعطاء مجلس الوزراء علما بها، خلافا لأي نص آخر.

3-أية مساهمات يتمّ نقلها من حساب الخزينة لصالح الهيئة من قبل وزير المالية وفقاً لموازنتها المقررة في متن الموازنة العامة.

ب - يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيليّة الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، بناءً لطلب وزير الاعلام المبني على اقتراح الهيئة بعد تشكيلها.

ج- إن أي فائض في دخل الهيئة يتجاوز العشرة بالمئة (١٠٪) من موازنتها السنوية يحوّل إلى حساب الخزينة.

الباب الثاني: مهام الهيئة

المادة ٩٧:

أ- على الهيئة ضمان حرية التعبير والإعلام والنشر وفق المبادئ العامة التي ينص عليها الدستور والإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة وهذا القانون، لا سيما المادة ٣ منه. كما تعمل على حسن التزام المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة بأحكام هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة، واستفادتها من منافعه وضماناته.

ب- تتمتع الهيئة بالصفة والمصلحة لملاحقة جميع المخالفين لأحكام هذا القانون ومقاضاتهم امام جميع المحاكم المختصة، ولها لهذه الجهة جميع الصلاحيات والحقوق المرتبطة باتخاذ صفة الادعاء الشخصي، باستثناء حق المطالبة بالتعويض.

بشكل خاص، تناط بالهيئة المهام التالية:

١- تسليم ايصالات العلم والخبر ومنح التراخيص للمؤسسات الاعلامية وفق ما يفوضه لها هذا القانون وغيره من القوانين.

٢- اعتماد المراسلين الأجانب وفق المرسوم الاشتراعي ١٠٤٩٣ تاريخ ٢ تموز ١٩٦٨

٣ - تحديد الإمكانيات والمعايير والمواصفات التقنية والفنية للبثّ ولأجهزة الإرسال.

٤- انشاء السجل العام المتعلق بالمؤسسات الإعلامية وادارته والتحقق من المعلومات المنشورة فيه عند الاقتضاء.

٥ - تحديد دقائق دفاتر الشروط المتعلقة بوسائل الاعلام التلفزيونية والاذاعية.

٦- صياغة واقرار مدونات السلوك وفق الأصول والشروط المحددة في المادة ١٠٣ من هذا القانون.

٧ - صياغة ونشر التقارير السنوية العامة والتقارير الخاصة عند الضرورة، المتعلقة بتقييم واقع الاعلام في لبنان وجودته، لا سيما بالنسبة لحريات الرأي والتعبير والاعلام والنشر، وللمخالفات الواقعة على ممارسة الحريات ومخالفة القوانين واقتراح سبل تطوير الاعلام وجودته.

8- ابداء الرأي عفوا أو بناء لطلب السلطات العامة والمراجع الرسمية المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالإعلام.

٩- ضمان احترام التنوع والتعددية في عمل المؤسسات الاعلامية لاسيما في البرامج السياسية والاجتماعية والنشرات الإخبارية، وعدم الحجب أو التعتيم الممنهج على المواضيع وعلى الأشخاص.

١٠- مساعدة المتضررين في ممارسة حق الرد وفق احكام هذا القانون، لا سيما في حالات تكرار الاخبار الكاذبة أو غير الصحيحة التي تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي واحد.

الباب الثالث: تدابير الهيئة

المادة 98:

أ- للهيئة ان تتخذ ايا من التدابير التالية في معرض ممارستها لمهامها المحددة في القانون وبالتدرج بالنسبة للمخالفات القانونية ومخالفات دفاتر الشروط ومخالفات قواعد السلوك:

١- استيضاح

٢- تنبيه

٣- إنذار

٤- صياغة تقارير عامة أو خاصة في موضوع المخالفات والزام المؤسسة الاعلامية المخالفة بنشرها في التوقيت وبالمساحة الزمنية والبرامجية الموازية للمخالفة وفق ما تحدده الهيئة.

٥- إحالة المؤسسة الإعلامية المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة.

2- بالنسبة لمخالفات دفاتر الشروط للهيئة ايضا ان تفرض غرامات مالية تحددها بعد توجيه الانذار المناسب وعدم التقيد به.

ج- بالنسبة لمخالفة مدونات قواعد السلوك، للهيئة إحالة المؤسسة الإعلامية المخالفة إلى لجنة منبثقة عن الهيئة متخصصة بالأخلاقيات الإعلامية التي تنشأ ويحدد نظامها الداخلي بقرار من الهيئة.

المادة ٩٩:

لكل شخص ان يتقدم بشكوى إلى الهيئة بما يتعلق بهذا القانون، على ان تنظم الهيئة آلية الشكاوى ضمن الانظمة الداخلية لديها مع مراعاة موجبات النشر.

المادة ١٠٠:

يترتب على كل مؤسسة إعلامية تقوم بمخالفة أحكام هذا الباب أو دفاتر الشروط الصادرة عن الهيئة، غرامة تتراوح من خمسين ضعفاً إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور.

المادة ١٠١:

مع مراعاة أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام، لكل متضرر كما للهيئة طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في أبواب هذا القانون.

الباب الرابع: أصول المراجعة

المادة 102:

أ- إن جميع مقررات الهيئة قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة عن طريق الإبطال أو مراجعة القضاء الشامل ضمن المهل والقواعد المعمول بها امام هذا المجلس.

ب – إن النزاعات التي تنشأ بين الهيئة وموظفيها والمتعاقدين معها من صلاحية القضاء العدلي، على انه يمكن إعمال البنود التحكيمية عند وجودها، في العقود المبرمة مع أشخاص ثالثين.

ج- يحق لكل فريقٍ أو شخص متضرّر أن يطلب مراجعة القرارات الصادرة عن الهيئة خلال مدّة شهرين من تاريخ نشرها أو إبلاغها أو تبلّغها. وللهيئة أن تقرّر عفواً وخلال مدّة شهرين من تاريخ إصدار قرارها، أو خلال مدّة شهرين من تاريخ تقديم المراجعة، العودة عن قرارها أو تعليق تنفيذه، أو اتخاذ إجراءات مؤقتة للحفاظ على الوضع الراهن وتفادي إحداث أي ضررٍ لحين صدور قرارٍ نهائي إداري أو قضائي بهذا الشأن.

الباب الخامس: مدونات السلوك

المادة 103:

أ- على الهيئة إطلاق عملية التشاور لوضع مدونات سلوك الاخلاقيات الاعلامية وفق آلية تشاورية، تتضمن معايير اختيار الافراد المعنيين، تحددها الهيئة وتعلنها على الملأ بواسطة موقعها الالكتروني وسائر وسائل الاعلام المتاحة، وذلك عبر اجتماعات ومناقشات تجمع أعضاء الهيئة مع الجهات التالية:

١- ممثلو المؤسسات الاعلامية الحائزة على العلم والخبر أو التراخيص.

٢- أكاديميون متخصصون بالأخلاقيات الاعلامية في كليات الاعلام والتواصل في الجامعات اللبنانية.

٣- ممثلو النقابات الاعلامية المنشأة قانونا.

٤- ممثلو المجتمع المدني المتخصص في تطوير قطاع الاعلام ودعم حرية الاعلام.

٥- خبراء لبنانيون وغير لبنانيين.

٦- صحافيون مستقلون يتمتعون بخبرة واسعة وسمعة جيدة.

ب- مواكبة للمناقشات، على الهيئة ان تطلق استبيانا مفتوحا يطال جميع الفئات العاملة في الوسط الاعلامي من صحافيين ومصورين ومنتجين وصانعي محتوى.

ج- عند انتهاء المناقشات، تضع الهيئة المسودة الأولى لكل مدونة من مدونات السلوك التي تكون قد انجزتها وترسل نسخا منها إلى جميع الجهات التي شاركت في الاجتماعات وتنشرها على موقعها الالكتروني لتلقي الملاحظات والاقتراحات.

د - بعد استكمال هذه الآلية، تجتمع الهيئة لمناقشة وإقرار النصوص بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفونها، وتصبح نافذة منذ تاريخ إقرارها وتنشر في الجريدة الرسمية مباشرة بناء على طلب رئيس الهيئة.

هـ - يتم تعديل مدونات السلوك كلما تدعو الحاجة باتباع الاصول المحددة أعلاه لاقرارها.

المادة ١٠٤:

يمكن ان تتضمن مدونات السلوك عدة مواضيع تتعلق بالمواد الاعلامية وانتاجها، بما في ذلك وبالحد الأدنى المواضيع التالية:

- احترام مبادئ الدستور.
- التقيد بالقوانين النافذة بما فيها تلك المتعلقة بمقاطعة العدو الاسرائيلي.
- احترام الحريات العامة الاساسية وحقوق الانسان وحمايتها لاسيما منها حرية المعتقد والرأي والتعبير بما فيها الحريات الدينية وممارساتها وذلك في اطار واجبات الافراد نحو المجتمع وقيمه بما فيها القيم الاسرية وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- عدم التمييز على اساس المعتقد والدين والطائفة والمذهب والعمر والجنس والمنطقة والانتماء السياسي ونبذ خطاب الكراهية.
- التحقق من المعلومات وتوخي الدقة في نشرها.
- التزام التوازن والنزاهة والاستقلالية في الاداء الاعلامي ومراعاة المصلحة العامة.
- عدم التلاعب بالاخبار والصور والفيديوهات.
- إحترام مصادر المعلومات وحمايتها والتعامل معها بمهنية.
- إحترام حق الرد والتزام تصحيح الاخبار المغلوطة.
- عدم التعرض للحياة الشخصية واحترام خصوصية الأفراد.
- إحترام خصوصية الاطفال في التغطيات الإعلامية.
- إحترام حقوق المرأة في الممارسة الإعلامية والإعلانية والسعي لتحقيق التوازن في الظهور الإعلامي.

المادة ١٠٥:

على الهيئة أن تضع تقارير سنوية دورية، وتقارير خاصة عند الضرورة توثيقا للمخالفات، بشأن مدى التزام المؤسسات الاعلامية والاعلاميين بالأخلاقيات المهنية. يجب تضمين نظام الهيئة الداخلي احكاما خاصة تحدد منهجية توثيق هذه المخالفات وإعداد التقارير والإعلان عنها ونشرها.

القسم الثالث: طرق المراجعة والجرائم الجزائية والاعمال غير المباحة

الباب الاول: الرد والتصحيح وازالة المواد المعترض عليها

المادة ١٠٦:

أ- يحظر على كل مؤسسة اعلامية وعلى كل اعلامي، نشر أو بث أو تداول أي معلومات أو صور أو تفاصيل تخصّ الحياة الخاصة للأفراد، ما لم تكن هذه المعلومات صحيحة ومتصلة بشكل مباشر وموضوعي بالمصلحة العامة.

كما يحظر على الوسائل الاعلامية والمواقع الاعلامية، والاعلاميين، تناول أو تداول أي قضية لا تزال قيد التحقيق أمام القضاء، ما لم تكن قضية رأي عام أو مصلحة عامة. وفي جميع الحالات يمنع نشر محاضر التحقيق أو أجزاء منها قبل صدور القرار الظني.

ب- يجوز النشر لكل ما يتعلق بالمصلحة العامة في الحالات المثبتة التي تتعلق بمساءلة الاشخاص الملكفين بشؤون عامة، أو الكشف عن قضايا الفساد، أو ما يمس الحقوق والحريات العامة، أو الأمن أو الصحة العامة.

ج- لا تعتبر الحياة الشخصية أو المسائل غير المرتبطة بوظيفة عامة أو بمسؤولية اجتماعية أو سياسية من قبيل المصلحة العامة.

د- في حال نشر معلومات أو صور أو تفاصيل تخالف أحكام هذه المادة، يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء المختص وملاحقة الفاعلين للمطالبة بازالة أو تصحيح المادة المنشورة، بالإضافة إلى حقه في اتخاذ اي تدبير حمائي يقرره القضاء لحماية حياته الخاصة ووقف الضرر الواقع عليه، بما في ذلك وقف الحملة الاعلامية فورا وأو إزالة المادة فوراً أو تصحيحها أو أي إجراء آخر تراه المحكمة مناسباً، مع تطبيق مبدأ المسؤولية التقصيرية والتعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي نجم عن النشر غير المشروع.

هـ- بكل ما يتعلق بالحياة الخاصة، وفي حال التكرار أو في حالات التعسف في استعمال الحق الاعلامي، تشدد العقوبة بحق المخالف استناداً إلى القوانين النافذة.

و- لا يكون القضاء الجزائي صالحاً للنظر إلا إذا أثبت المدعي أن خلفية النشر كانت مبنية على مادة إعلامية كاذبة أو إفترائية أو تشهيرية أو إبتزازية أو تنسب أفعال جرمية، تنال من المدعي المتضرر.

المادة ١٠٧:

عندما تكون المادة الإعلامية الواقعية غير الصحيحة منشورة من قبل مؤسسة إعلامية، يحق لأي شخص أن يطلب من هذه الأخيرة تصحيحها أو ازالتها من جميع الوسائط الاعلامية التي تملكها المؤسسة الاعلامية، بما فيها موقعها الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها والإذاعات والتلفزيونات.

المادة ١٠٨:

يُبلّغ طلب التصحيح أو الازالة أو الردّ إلى المؤسسة الإعلامية على عنوانها بأي وسيلة من وسائل الإخطار الخطي، بما فيها الإنذار عبر البريد الإلكتروني.

على المؤسسات الإعلامية المعنية ان تجري التصحيح المطلوب أو الازالة المطلوبة وأن تنشر الردّ مجاناً ومن دون أي تعديلٍ في طريقة تظهير الرد بما يوازي المادة المعترض عليها ان لجهة مكان النشر وتوقيته وحجمه بالدقائق أو في عدد الكلمات، وان لا تقلّ شأناً عن نسبة المشاهدة للمادة الإعلامية المعترض عليها وتأثيرها أو تتخطى وقع هذه الأخيرة، وذلك في المدة المحددة ادناه بالنسبة لكل وسيلة من وسائل الاعلام والنشر:

1- بالنسبة للمطبوعات الدورية، يجبّ نشر الردّ في الطبعة الأولى التي تصدر بعد استلام طلب الردّ.

2- بالنسبة للمواقع الإلكترونية، يجب نشر الردّ في أسرع وقتٍ معقولٍ ممكنٍ بعد استلامه.

3- بالنسبة للتلفزيونات والاذاعات، يجب نشر الردّ على الشكل التالي:

- في مقدمّة البرنامج نفسه الذي بموجبه تمّ نشر المادة الأصلية المعترض عليها وفي البثّ اللاحق للذي تمّ به بث المادة المعترض عليها.

- في حال تمّ نشر المادة الأصلية بخبرٍ عاجلٍ، فيتمّ نشر الردّ في أسرع وقت ممكنٍ كخبرٍ عاجلٍ.

يتم نشر الرد أو اجراء التصحيح أو ازالة المادة المعترض عليها في جميع الوسائط الاعلامية التي تملكها المؤسسة الاعلامية، بما فيها موقعها الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها والاذاعات والتلفزيونات، وذلك بمجرد ورود المادة الاعلامية المعترض عليها في اي من هذه الوسائط الاعلامية، اذا كان يتحكم بها وبادارتها الاخبارية مؤسسة واحدة.

المادة ١٠٩:

في حال وفاة الشخص الذي تقدّم بطلب التصحيح أو الازالة أو الردّ، ينتقل هذا الحق إلى اي من ورثته.

المادة ١١٠:

يحق للمدير المسؤول رفض نشر الردّ أو التصحيح في الحالات التالية:

- إذا كانت المؤسسة الإعلامية قد سبق لها وصحّحت المادة الإعلامية المعنية بشكلٍ كاملٍ وفقاً للشروط المنصوص عنها في هذا القانون.
- إذا كان الردّ موقعّاً بإسمٍ مستعارٍ أو كان غير واضحٍ
- إذا كان الردّ مكتوباً بلغة غير اللغة المستخدمة في المادة الأصلية.
- إذا كان الردّ مخالفاً للقانون ويتضمّن تصريحات يعرض نشرها من قبل المؤسسة الإعلامية للمساءلة القانونية، أو يتضمّن تصريحاتٍ غير أخلاقية ومهينة تجاه الآخرين.
- إذا وردت المطالبة بالردّ أو التصحيح بعد انقضاء ثلاثين يومٍ على تاريخ نشر المادة الأصلية.

المادة ١١١:

في حال رفض المؤسسة الإعلامية نشر الردّ أو اجراء التصحيح أو الازالة ضمن الشروط والمهل المحددة أعلاه، يحقّ للمدعي أن يتقدّم بطلبٍ أمام قاضي الأمور المستعجلة وفقا للاصول المحددة في هذه المادة لإصدار قرارٍ بالنشر، على أن يكون هذا الطلب معفى منأية رسوم. يُبلّغ الطلب المقدّم أمام قاضي الأمور المستعجلة إلى المؤسسة الإعلامية على عنوانها ويحق لها بإبداء ملاحظاتها بصورة خطيّة خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ تبلّغها.

على قاضي الأمور المستعجلة اصدار قراره خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة من تاريخ انقضاء المهلة المعطاة للمؤسسة الإعلامية لابداء ملاحظاتها. إنّ القرار الصادر يكون معجل التنفيذ وقابلاً للاعتراض أو الإستئناف حصرا دون سواهما من أصول الاعتراض العادية وغير العادية، وضمن نفس الشروط والمهل المحددة أعلاه.

في حال قضى القرار بإلزامية النشر أو التصحيح أو ازالة المادة المعترض عليها، على المؤسسة الاعلامية المعنية التنفيذ وفقاً للأحكام والاصول والمهل المحددة في هذا الفصل، اضافة إلى نشر خلاصة القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة وحيثياته ضمن ذات الاصول.

في حال الإمتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء المختص، تعاقب المؤسسة الاعلامية المعنية والمدير المسؤول فيها، بالتكافل والتضامن، بغرامة إكراهية عن كل يوم تأخير عن نشر الردّ بناء على قرار القضاء المختص.

ان نشر الردّ أو التصحيح أو ازالة المادة الاعلامية المعترض عليها، لا يعفي من المسؤولية في حال استيفاء اركانها، وللمتضرر الرجوع إلى القضاء المختصّ للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة نشر الخبر أو التأخير في نشر الردّ أو التصحيح أو الازالة.

تنقضي مهلة مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لإلزام نشر الردّ أو التصحيح أو الازالة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب الموجه إلى المؤسسة الاعلامية وفق الأحكام القانونية المنصوص عليها أعلاه. ويعتبر عدم تنفيذ التدابير المطلوبة من قبل الوسيلة الإعلامية ضمن المهل المحددة فيه رفضاً ضمنياً له.

الباب الثاني: الجرائم الجزائية والاعمال غير المباحة الجرم أو شبه الجرم ومعاقبتها والتعويض عنها

الفصل الاول: في الجرائم الجزائية المستحدثة

المادة 112: التحريض على الكراهية والتمييز

أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على ان تجتمع العناصر التالية:

1- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فِعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره.

2- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب.

3- النية لتحريض الجمهور ضد الاشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الاخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالاضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية.

4- المحتوى وشكل الخطاب ويقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب.

5- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما اذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع.

6- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الاشخاص أو المجموعة المستهدفة.

ب- تشدد العقوبة من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات حبساً إذا أدت هذه الافعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.

الفصل الثاني: في عدم سريان بعض الأحكام

المادة 113:

لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بالقدح والذم المنصوص عليها في النبذة 5 من الفصل الثاني من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقير المنصوص عليها في النبذة 3 من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 340/1943)، وكذلك نشر الانباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني أو الوطني، والمنصوص عليها في:

قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 340/1943) وقانون القضاء العسكري رقم 24/1968 والمرسوم الاشتراعي رقم 104/1977 (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14/9/1962)

على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالأحكام الخاصة التي ينظمها هذا القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه.

وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة، وتُقَدّم عليها عند التطبيق.

الفصل الثالث: الأعمال غير المباحة أو شبه الجرم الخاضعة لقانون الموجبات والعقود وأصول المحاكمات المدنية

المادة ١١٤: تعريفات

يقصد بالعبارات التالية في هذا الفصل من القانون ما يلي:

- الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.

- الشخصيات العامة: الموظفين العموميين والأشخاص الذين يلعبون أدواراً مؤثرة في الحياة العامة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو فنية أو اجتماعية أو رياضية أو غيرها.

- المكان العام: مكان متاح لجميع الناس أو لجمهور محدد عند توفر عدد من الشروط الخاصّة بولوج هذا المكان.

المادة ١١5:

أ- يعتبر قدحا كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم أو صورة ثابتة أو متحركة يشفان عن التحقير دون ان تتضمن ذمّاً.

ب- يعتبر ذمّا نسبة أمر إلى شخص طبيعي أو معنوي ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته أو سمعته.

ج- كل شخص طبيعي أو معنوي أقدم على إلحاق الضرر بأي شخص طبيعي أو معنوي بواسطة الأفعال المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه أوأية افعال أخرى علنية تضر بمصلحة الغير يمكن الادعاء عليه من اي متضرر بالاستناد إلى الباب الثاني الأعمال غير المباحة الجرم أو شبه الجرم من الكتاب الثاني من قانون الموجبات والعقود وتحديداً المواد121 إلى 128

المادة ١١6:

أ - تنتفي تبعة المسؤولية الجرمية إذا حصلت نسبة الأمر من قبل المدعى عليه إلى موظف عمومي أو احدى الشخصيات العامة بحسن نية وكان يتعلق بالوظيفة أو المصلحة العامة وتمكن المدعى عليه ناسب الامر من تقديم ادلة عليها، أو بدء بيّنة أو قرائن على صحة المعلومات المنسوبة، على أن تستكمل المحكمة هذه البينات والقرائن بما يثبتها إذا امكن، عبر إلزام الإدارات أو الجهات المختصة والمدعي بتقديم ما لديهم من معلومات أو مستندات.

ب - للمدعى عليه ان يبرز أو يزوّد المحكمة بكل ما تقتضيه ضرورات الدفاع عن نفسه من عناصر إثبات لحقيقة فعل الذم الموجه إلى الموظف العمومي أو الشخصية العامة سواء كان هذا الكشف يؤدي إلى خرق سرية التحقيق أو المحاكمة أوأية سرية مهنية أو وظيفية ودون ان يؤدي ذلك إلى نشوء أي حق بملاحقته قضائياً لجرائم مرتبطة بحيازة عناصر الإثبات تلك أو بالكشف عنها، إذا كان من شأن هذا الكشف أن يثبت حسن نية المدعى عليه وحقيقة الأفعال التي نسبها إلى الموظف العمومي.

الفصل الرابع: في ما يحظر نشره

المادة 117:

يُمنع على المؤسسات الإعلامية نشر ما يلي:

- وقائع جلسات مجلس الوزراء السرية والجلسات السريّة التي يعقدها المجلس النيابي، على أن تنشر القرارات والتقارير الصادرة عن هذه اللجان بعد عرضها على مكتب المجلس النيابي، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.
- محاكمات الجلسات السرية والمحاكمات في دعوى نسب والمحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.
- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي الجاري قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- وقائع أي دعوى قضائية منعت فيها المحكمة إجراء النشر.
- مداولات مجلس القضاء الأعلى السرية باستثناء ما يسمح به رئيس مجلس القضاء الأعلى أو شخصٌ مخولٌ بذلك قانوناً.
- معلومات تحدد هويّة ضحايا جرائم الاغتصاب، بما في ذلك أسمائهم أو غيرها من المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من تحديد هويتهم، إلاّ في حال الحصول على موافقة مسبقة من قبل الضحيّة.
- المعلومات التي تحدّد هويّة القاصرين الذين انتحروا، بما في ذلك صورهم أو أسمائهم، إلاّ في حال موافقة القاضي الذي ينظر في قضايا الأحداث.
- المعلومات العسكرية غير الصادرة عن مراجعها.

لكل متضرر ان يراجع القضاء المدني المختص للمطالبة بالعطل والضرر واتخاذ الاجراءات المناسبة من قبل القضاء لرفع الضرر. ويراعى مبدأ النشر من أجل المصلحة العامة.

الفصل الخامس: في نشر الاحكام

المادة 118:

للمحكمة المدنية التي أصدرت الحكم أن تُلزم الوسيلة الإعلامية الذي صدر الحكم ضدها أن تنشره مجاناً وبكامله أو خلاصة عنه وفقا لشروط تحددها المحكمة تحت طائلة تغريمها غرامة إكراهية.

الفصل السادس: في الصلاحية القضائية وأصول المحاكمات

المادة 119:

تنشأ غرفة مدنية إبتدائية في كل محافظة تختص بالنظر في شبه جرائم الرأي والاعلام وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، وتكون المحكمة التي يقع في نطاقها الإقليمي مركز المؤسسة الإعلامية أو الشخص المدعى عليه هي المحكمة المختصة.

المادة 120:

تطبق في كل مراحل المحاكمة أصول المحاكمات الموجزة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصل الحادي عشر مكرر: الاصول الموجزة باستثناء المادة 500 مكرر 1 بخصوص الأفعال المنصوص عنها في المادة الاولى والمادة 500 مكرر3 المتعلقة بأصول ومهل تبادل اللوائح وتطبق الاصول العادية المنصوص عنها في المواد 451 و454 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 121:

تنتفي صلاحية المحكمة العسكرية بالنسبة لجميع الجرائم المتعلقة بالرأي والإعلام المنصوص عنها في هذا القانون وايضاً الجرائم المنصوص عنها بموجب المادة 157 من قانون القضاء العسكري.

المادة 122:

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم بواسطة جميع وسائل الإعلام والوسائل الالكترونية المنصوص عليها في هذا القانون أيا كانت صفة أو مهنة الفاعل.

الفصل السابع: حماية الصحافيين ومصادرهم

المادة 123:

أ- لكل صحافي الحق برفض التوقيع على أي مقال أو برنامج أو أي مساهمة من أي نوع يكون قد تم تعديلها في الشكل أو المضمون دون علمه أو خلافا لإرادته.

ب- لكل صحافي الحق في الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في أي عمل يتعارض مع ضميره المهني أو مدونات السلوك المهنية، ولا يجوز إلزامه أو معاقبته على هذا الأساس.

ج- لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل أو التهديد المادي أو المعنوي على الصحفي بهدف التأثير على محتوى عمله الصحفي. وتُعد كل محاولة من هذا النوع مخالفة صريحة لهذا القانون.

د- تُضمن استقلالية التحرير في وسائل الإعلام كافة. ولا يجوز لأي جهة مالكة أو ممولة أو خارجية التأثير على الخط التحريري أو المحتوى الصحفي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ه- يتمتع الصحافيون، دون تمييز، بحق تأسيس نقابات أو الانضمام إليها بحرية. يُحظّر اتخاذ أي إجراء إداري أو مهني ضد أي صحافي بسبب إنتمائه النقابي أو مشاركته في أنشطة نقابية مشروعة.

و- لجميع الصحافيين الحق في الوصول إلى المعلومات، والتنقل بحرية لأداء عملهم ولا يجوز إعاقتهم دون مسوغ قانوني مشروع. تلتزم السلطات الرسمية بالتعاون مع الصحافيين وتمكينهم من أداء مهامهم في حدود القانون.

ز- يتمتع الصحافيون بالحماية القانونية أثناء ممارستهم عملهم. وتشدد العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات عند كل ايذاء أو إعتداء جسدي أو لفظي أو تحريض أو تهديد يقع عليهم بسبب نشاطهم المهني.

المادة 124:

للشخص الإعلامي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

أ- لا يجوز الطلب من الشخص الإعلامي أو أي شخص وصلته المعلومة بصفته مشاركاً في عملية الانتاج الإعلامي، أو من هو في حكمه) مثل الطرف الثالث الذي يطلع على مصادر المعلومات بحكم علاقته المهنية بالشخص الاعلامي) أن يكشف عن هويّة أي شخص قام بتزويده بالمعلومات أو أن يدلي بمعلومات محددة من شأنها أن تمكن من تحديد مصدره.

ب- تسري هذه الحماية بوجه أي اجراءات إدارية أو قضائية يتم مباشرتها بوجهه سواء في إطار دعوى قضائية تتعلق بعمله الصحافي أو في إطار إجراءات التنصت والمراقبة أو إجراءات التفتيش التي تطال محل الاقامة وأماكن العمل والاجهزة الألكترونية والملفات والمراسلات المتعلقة بعمل الشخص الإعلامي.

ج- تعتبر جميع الأجهزة الألكترونية والمستندات الورقية العائدة للأشخاص المعددين في الفقرة (أ) أعلاه مشمولة بهذه الحماية الخاصة، ولا تخضع للتفتيش أو الحجز إلا ضمن الأصول والشروط المحددة في الفقرة أدناه.

د- لا يحق لأية جهة، باستثناء المحكمة التي تتولى التحقيق أو المحاكمة الجزائية أو المدنية وبقرارات معللة تعليلاً خطياً كافياً، إلزام الأشخاص المعنيين بهذه الحماية الكشف عن هوية مصادر معلوماتهم أو الأمر بتفتيش وحجز الأجهزة الالكترونية والمستندات الورقية بهدف الكشف عنها، إذا تحققت أي من الشروط التالية:

- إذا كانت المعلومات من شأنها المنع المؤكد لأي جريمة ارهاب .
- إذا كانت المعلومات من شأنها منع خطر محدق على حياة الأشخاص.

الفصل الثامن: أحكام إنتقالية وختامية

المادة 125:

إن جميع الملاحقات والشكاوى والدعاوى التي لا تزال أمام النيابات العامة عند تاريخ نفاذ هذا القانون، يتم إحالتها إدارياً إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، أما الملاحقات التي هي قيد النظر أمام المراجع القضائية الأخرى يستمر النظر بها من قبل هذه المراجع على أن يطبق عليها أحكام هذا القانون.

المادة 126

يقتضي شطب جميع إشارات الأحكام الصادرة بموجب مواد جرمية تم إلغاؤها بموجب هذا القانون شرط تسديد التعويضات الشخصية بموجب طلب يقدم إلى النيابة العامة الإستئنافية المختصة مكان صدور الحكم.

المادة 127:

تلغى جميع القوانين والأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخالفه أو لا تأتلف مع أحكامه، لا سيما القوانين والأحكام التالية:

أ- يلغى قانون المطبوعات الصادر عام 1962 باستثناء الباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية من الفصل الاول حتى الفصل السادس ضمنا)، كما يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 104الصادر بتاريخ 30/6/1977 المتعلق بجرائم المطبوعات بالكامل والنصوص التنظيمية الصادرة تنفيذاً له.

ب- تلغى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 74 الصادر بتاريخ 13/4/1953 الذي حدد عدد المنشورات الدورية السياسية والنصوص التطبيقية الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ج- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 5/8/1967 الذي حظّر طباعة وإصدار ونشر بعض المنشورات دون الإستحصال على ترخيص مسبق.

د- يلغى القانون رقم ٣٣٠/١٩٩٤ الذي عدل بعض احكام قانون المطبوعات.

ه- يلغى قانون "البثّ التلفزيوني والإذاعي" رقم 382 الصادر بتاريخ11/6/1994

و- تُلغى محكمة المطبوعات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي 104/1977 وتعود صلاحية النظر في جميع الجرائم الجزائية المتعلقة في الرأي والاعلام إلى الاختصاص المكاني والموضوعي المنصوص عنه في القوانين المرعية الاجراء.

ز- تلغى جميع الأحكام المخالفة أو غير المتفقة مع مضمون هذا القانون، لا سيما تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 100 تاريخ 30/6/1977 والمرسوم رقم 770 تاريخ 30/12/1977.

المادة 128:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.

المادة 129:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان قطاع الإعلام في لبنان منظّمًا بموجب مجموعة متفرّقة من القوانين التي ترعى الإعلام المكتوب والإعلام المسموع والإعلام المرئي كلٌّ على حدة.

ولما كان قد مضى على صدور هذه التشريعات زمن طويل، ما جعلها عاجزة عن مواكبة التحوّلات العميقة التي شهدها قطاع الإعلام، ولا سيّما الإعلام الإلكتروني والرقمي الذي أصبح يشكّل جزءًا أساسيًا من المنظومة الإعلاميّة المعاصرة.

ولما كان هذا الواقع قد أدّى إلى تضاربٍ واضح في إجتهادات المحاكم، لجهة ما يُعدّ عملًا إعلاميًا وما لا يُعدّ كذلك، وإلى اختلاف بين الجهات التي تقوم بالملاحقات القانونيّة تبعًا لتنوّع الوسيلة الإعلامية، بحيث يُحاكَم بعض الإعلاميين أمام محكمة المطبوعات فيما يُلاحَق آخرون أمام أجهزة أخرى، لا سيّما في قضايا النشر الإلكتروني. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى ان الاحكام تختلف في ضوء اختلاف الوسيلة الإعلاميّة وليس في ضوء اختلاف العمل الإعلامي بحدّ ذاته.

ولما كان غياب التعريفات القانونية الدقيقة لمفاهيم أساسيّة مثل، العمل الإعلامي، المحتوى الصحافي، المنصة الإلكترونية، المدوّن، الصحافي المهني، والوسيلة الإعلامية الرقمية، قد أدى إلى إرباك في تحديد المسؤولية وإلى توسيع هامش التأويل، ما يوجب إدراج تعريفات واضحة وموحّدة تستجيب للواقع الإعلامي الحديث.

ولما كان لا بدّ من رسم حدود واضحة بين حرية الإعلام من جهة، وحرية التعبير الفردية على المنصّات الشخصية والمدوّنات من جهة أخرى، تفاديًا للخلط بين العمل الصحافي المهني والنشر الخاص، وبما يضمن حماية الحقوق دون الانتقاص من الحريات.

ولما كانت دول العالم قد شهدت تحولًا جذريًا في هيكلية الإعلام نتيجة الثورة الرقمية، وأضحى من الضروري وضع إطار تشريعي حديث ينسجم مع المعايير الدولية، ويحقّق توازنًا بين حرية الرأي والتعبير وبين منع خطاب الكراهية والتحريض الطائفي والافتراء والتعرّض غير المشروع للحياة الخاصة للأفراد.

ولما كان حقّ الجمهور في الوصول إلى المعلومات يُعدّ من الحقوق الأساسية المرتبطة بمبدأ الشفافية والمساءلة، فقد بات تحديث التشريعات الإعلامية ضرورة لضمان هذا الحق وتعزيزه.

ولما كان لبنان ملتزمًا بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، ولا سيّما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن مواءمة القوانين المحلية مع هذه الالتزامات يشكّل واجبًا دستوريًا ومسارًا ضروريًا لحماية الحريات العامة.

ولما كان معظم دول العالم قد تخلّى عن النموذج التقليدي الذي تسيطر فيه وزارة الإعلام على القطاع الإعلامي، واتجه إلى استبداله بهيئات وطنية مستقلّة تنظّم القطاع وتضمن حياديته بعيدًا عن السلطة التنفيذية، باعتبار أنّ الإعلام يمارس دورًا رقابيًا على هذه السلطة.

ولما كان تحديث التشريعات الإعلامية يتطلّب إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بالخبرة والحياد والصلاحيات اللازمة لتنظيم القطاع وتأمين التوازن بين وسائل الإعلام والجمهور والدولة، أسوةً بالممارسات الدولية الفضلى.

ولما كانت القوانين الحالية تتضمّن نصوصًا تتسم بالعمومية والعبارات غير الدقيقة التي تحتمل التأويل المتعدد، ما يستدعي إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالجرائم الإعلاميّة وتحديدها بدقّة بما يتناسب مع مبدأ الشرعية القانونية.

ولما كان التوقيف الاحتياطي في قضايا النشر يتعارض مع جوهر حرية الصحافة ودورها في المجتمع، فإن توحيد المعايير لجهة منع هذا التوقيف ينبغي أن يشمل الإعلام التقليدي والرقمي على السواء.

ولما كانت التوجّهات الحديثة في التشريع تميل إلى استبدال العديد من الجرائم الإعلامية بالعقوبات المدنية الملائمة، بما يحفظ حقوق المتضرّرين دون المساس بالحقوق الأساسية للإعلاميين.

ولما كانت القوانين المتناثرة التي ترعى الإعلام في لبنان تفتقر إلى وحدة متكاملة وتنسيق فعّال، فإن الإصلاح الشامل بات ضرورة لإقامة تشريع موحّد وعصري يتلاءم مع التطوّر التقني ومتطلبات البيئة الإعلامية الحديثة.

لكل هذه الأسباب، جاء اقتراح القانون المرفق ليؤمّن تحديثًا شاملًا للتشريع الإعلامي في لبنان، بما يضمن حماية الحريات، توحيد المرجعية القانونية، تنظيم الإعلام الرقمي، إنشاء جهة مستقلة للإشراف على القطاع، وتكريس توازنٍ فعلي بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.